وزارة التعليـم العالـي و البحث العلمـي
جامعة عباس لغرور – خنشلة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة

حرية الاعلام في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون إداري

إعـداد الطـالب:
فيصل هاملي

إشـراف الدكتـورة:
كريمة مزوز

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
ياسين قوتال	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
كريمة مزوز	أستاذ محاضر "ب"	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
اسمهان فالق	أستاذ مساعد " أ "	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023– 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

*** شكر و عرفان ***

الحمد و الشكر لله

حمدا يليق بجلاله و عظيم سلطانه؛

على أن وفقني في انجاز هذه المذكرة،

و بعد الصلاة و السلام على أشرف خلق الله،

فإنه لشرف الوفاء و جميل النبل؛

أن أتوجه بخالص الشكر و الامتنان

إلى الدكتورة المشرفة على هذا العمل:

" د/ كريمة مزوز "

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

كل اساتذة قسم الحقوق بجامعة خنشلة

و إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة

يسرت لي الطريق للبحث و الدراسة

شكرا جزيلا

✍ الطالب: هاملي فيصل

إهداء إلى:

الوالدين الكريمين؛

إلى زوجتي؛

الى أبنائي؛

الى أعز الاصدقاء و الزملاء؛

الى كل طالب علم؛

إلى أساتذتي الأفاضل؛

و الى كل هؤلاء:

أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب: هاملي فيصل

مقدمة

- **مقدمـة**

للإعلام أهمية كبيرة في المجتمعات لما له من دور في التوعية و التثقيف و التعليم، و تعتبر حرية الإعلام من اهم الحريات الأساسية و حقوق الانسان، التي جاء النص عليها في جل المواثيق الدولية و الإقليمية، و التي تعتبر أحد أهم المعايير التي تقاس بها مدى ديمقراطية أي دولة.

فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية في أي بلد بمعزل عن الحديث عن حرية الإعلام فيه، و التي تعتبر من أبرز أوجه حرية الرأي و التعبير، و يقصد بحرية الإعلام إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء الصحيحة عبر وسائل الإعلام المكتوبة أو السمعي البصرية او الالكترونية بحرية و دون قيود، لمساعدتهم على تكوين رأي صائب في واقعة معينة.

و المشرع الجزائري حرص على ضمان حرية الرأي و التعبير من خلال ما تطرق إليه في مختلف الدساتير و التشريعات الإعلامية المتعاقبة بداية من قانون الإعلام رقم 82-01 لسنة 1982 إلى قانون الإعلام 90-07 لسنة 1990، ثم القانون العضوي 12-05 لسنة 2012، و قانون السمعي البصري رقم 14-04، ليستكمل المنظومة التشريعية الإعلامية بالقانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام.

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون حرية الإعلام تعتبر من الموضوعات المتجددة، و التي تحضى باهتمام بالغ من طرف المنظمات الدولية و الراي العام العالمي و الوطني، و هي محل نظال الصحفيين و المثقفين عبر العالم، كما تكمن أهمية هذه الدراسة في الوقوف على المنظومة القانونية لحرية الإعلام في الجزائر و مدى تكريس المشرع الجزائري لهذه الحرية، سواء بالنص عليها في الدساتير المختلفة أو من خلال قوانين الإعلام الصادرة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

- **أهداف الدراسة**

نسعى من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ معرفة التشريعات الإعلامية المختلفة التي نصت على حرية الإعلام؛
- ✓ معرفة مكانة حرية الاعلام في القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام؛
- ✓ الوقوف بصفة عامة على مدى تكريس المشرع الجزائري لحرية الإعلام و الضمانات القانونية التي تحمي هذا الحق؛
- ✓ معرفة ما اذا واكبت التشريعات الجزائرية التشريعات الدولية بشأن النص على حرية الإعلام.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تنوعت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بين الأسباب الذاتية و الموضوعية، أما الأسباب الذاتية فيترجمها الاهتمام الشخصي بمجال الإعلام و وسائله التي أضحت محل اهتمام كل أفراد المجتمع باختلاف أعمارهم و مستوياتهم، و الرغبة الذاتية في دراسة موضوع حرية الإعلام في التشريع الجزائري.

و أما الأسباب الموضوعية فمردها إلى محاولة الوقوف عند واقع حرية الإعلام في الجزائر، من خلال معرفة أهم التطورات التي عرفتها الممارسة الإعلامية عبر التشريعات الإعلامية المتعاقبة، إضافة إلى الطابع المتجدد لموضوع حرية الإعلام.

- **اشكالية الدراسة:**

إن الإشكالية الرئيسية التي نهدف إلى الإجابة عليها من خلال دراستنا نعبر عنها في الصياغة التالية:

ماهي تجليات حرية الإعلام في التشريع الجزائري؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بحرية الإعلام؟

- ✓ هل واكب التشريع الجزائري التشريعات الدولية بشأن النص على حرية الإعلام؟
- ✓ ما هو تأثير الانظمة السياسية على تشريعات الاعلام في بلدنا؟
- ✓ كيف كانت تجربة الانفتاح الإعلامي بعد إقرار التعددية الحزبية ضمن دستور 1989 و مدى تأثرها بعد صدور قانون حالة الطوارئ؛
- ✓ ما هو الجديد الذي تضمنه القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام؟

- **الدراسات السابقة**

من الدراسات التي تناولت حرية الممارسة الإعلامية نذكر:

✓ أطروحة دكتوراه لـ: دنيا زاد سويح، بعنوان التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، تناولت فيها التطور التاريخي لحرية الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري، من خلال استعراض قوانين الإعلام المتعاقبة، كما تناولت ضوابط الممارسة الإعلامية في التشريع الجزائري؛

✓ أطروحة دكتوراه لـ: بلحول إسماعيل، بعنوان حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، حيث تناول فيها الأسس القانونية لحرية الإعلام السمعي البصري ثم القيود الواردة على حرية الإعلام السمعي البصري.

- **مناهـج الدراســـة**

إعتمدنا في دراستنا لموضوع حرية الإعلام في التشريع الجزائري على، المنهج الوصفي من خلال دراسة حرية الإعلام كظاهرة اجتماعية مع التركيز الدقيق على وصفها في الوضع الحالي، بهدف فهم مضمون هذه الظاهرة، استنادا إلى استقراء مجموعة من قوانين الإعلام التي صدرت في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي الذي تطرقنا من خلاله إلى تطور الأحداث التاريخية و السياسية المختلفة التي مرت بها البلاد؛ و أثرها في بلورة الممارسة الإعلامية على مستوى الدستور أو القوانين العادية.

- **خطة الدراسة**

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية و الأسئلة المتفرعة عنها اعتمدنا خطة من فصلين و تم تقسيم كل فصل إلى مبحثين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول حرية الإعلام في التشريع الدولي من خلال دراسة الأساس المفاهيمي لحرية الإعلام في المبحث الأول، و الأساس القانوني الدولي لحرية الإعلام في المبحث الثاني.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى ضمانات حرية الإعلام في التشريع الجزائري، و الذي تناولنا فيه حرية الإعلام في ظل الأحادية الحزبية في المبحث الأول، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى حرية الإعلام في ظل التعددية الحزبية.

الفصل الأول:

حرية الاعلام في التشريع الدولي

الفصل الأول:
حرية الإعلام في التشريع الدولي

يعتبر الإعلام من المواضيع المتجددة بالنظر إلى التطورات الكبيرة التي تشهدها الساحة الإعلامية، و إلى رغبة الفرد في معرفة كل ما يحدث داخليا و خارجيا، هذه الرغبة عززتها التطورات التكنولوجية التي جعلت من العالم قرية صغيرة بفضل شبكة الأنترنيت و مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، و التي أصبحت فضاء إعلاميا يُستغل في نشر المعلومات و تناولها، فأصبح من الضروري الاعتراف بحق الأشخاص في الحصول على المعلومة و حرية نشرها و تداولها، و هو ما نصت عليه جل المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان و تبنته معظم الدول ضمن دساتيرها.

لأجل ما تقدم سنتناول في هذا الفصل الضمانات الدولية لحرية الإعلام من خلال مبحثين؛ الأول يتعلق بالأساس المفاهيمي لحرية الإعلام، و المبحث الثاني يتعلق بالأساس القانوني لهذه الحرية على المستويين الدولي و الإقليمي.

المبحث الأول:
الأساس المفاهيمي لحرية الإعلام

إن إعطاء مفهوم شامل و مانع لحرية الإعلام ليس بالأمر الهين، ذلك أن عبارة " حرية الإعلام " تتكون من مصطلحين: الحرية بأبعادها المختلفة و ما تعنيه كمفهوم اجتماعي و فلسفي و قانوني (المطلب الأول)، ثم مصطلح الإعلام باعتباره وسيلة لنقل الأخبار و تداولها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
مفهوم مصطلح الحرية

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي لمصطلح الحرية، ثم تعريفها اصطلاحا، لنبين بعدها العلاقة بين الحرية و الحق، لنتدرج إلى أنواع الحريات.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الحرية

يقود البحث عن الحرية كقيمة إنسانية سامية و مطلب حقوقي يناضل من أجله كل فرد، إلى الحديث عن قدرة الإنسان في اختيار أفعاله و تصرفاته دون تدخل لإرادة خارجية تمنعه من القيام بما يريد، و هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب بإعطاء تعريف لغوي للحرية (أولا) ثم تعريف الحرية اصطلاحا (ثانيا) و التمييز بين الحرية و الحق (ثالثا).

أولا- التعريف اللغوي لمصطلح"الحرية"

إن مصطلح الحرية في معاجم العرب تعني الطبيعة النقية الصافية، كما يقال:الإنسان حر للإشارة إلى أخلاقه الفاضلة و منزلته الرفيعة، ورد في معجم لسان العرب أن الحر من كل شيء هو أعتقه و أحسنه و أطيبه، و الأحرار من الناس هم الأخيار و الأفاضل، و المرأة الحرة هي المرأة الكريمة[1].

أما في معجم اللغة العربية المعاصرة فقد عرفت على أنها: " حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد او غلبة و يتصرف طبقا لإرادته و طبيعته "[2].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لـ "الحرية"

تعددت المفاهيم و الفلسفات الإنسانية حول مصطلح الحرية، و بصفة خاصة يختلف مفهوم الحرية بين الفقه الإسلامي و الفقه القانوني، و يرجع ذلك إلى مرجعية كل منهما، فالمرجعية الإسلامية مصدرها القرآن و السنة، و مرجعية القوانين في أغلبها تعود إلى الفلسفة و الفكر الإنساني، و لهذا سنتناول تعريف الحرية في الشرع الإسلامي ثم تعريفها في الفقه القانوني.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، 1119 كورنيش النيل، القاهرة، مصر، ص 830

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 2008، ج1، ص 470

1- التعريف الشرعي لمصطلح الحرية:

جاء لفظ الحرية في الإسلام في قوله تعالى " فتحرير رقبة مؤمنة "[1]، و قوله أيضا " رب إني نذرت لك ما في بطني محررا "[2]، و من المأثورات الإسلامية قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "[3].

مما ذكر في تعريف الحرية ما أورده محمد الطاهر بن عاشور[4]بأنها: " فعل الإنسان الحر ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه "[5]، فالحرية إذن هي " الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته، في أي ميدان من ميادين الفعل أو بأي لون من ألوان التعبير"[6].

و من التعريفات أيضا أن الحرية: " تتمثل في قدرة الإنسان على اختيار أفعاله، و من جهة ثانية كون الفاعل بحيث إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، أو تساوى الإمكان في الفعل أو عدم الفعل، و من جهة ثالثة الامتلاك الواعي للإرادة "[7]، و بهذا فللحرية ثلاثة عناصر ضرورية و هي القدرة على الفعل دون خضوع، و الامتلاك الواعي للإرادة، و أخيرا الاختيار و الانتقاء بشكل مستقل.

كما تعرف الحرية على أنها:" مكنة أو قدرة ذاتية على الاختيار بين البدائل "[8]، فجوهر الحرية هو الاختيار الذي لابد أن يتم بين أمرين اثنين على الأقل حتى يظهر مفهوم البدائل، و الاختيار هو قدرة نستخدمها أو لا نستخدمها، " و القدرة على الاختيار أساسها وجود

---

[1]- سورة النساء، الآية 91 (رواية ورش عن نافع)

[2]- سورة آل عمران، الآية 35

[3]- محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، ط1، 2009 م، ص 7

[4]- إبن عاشور محمد الطاهر (1296 هـ/1879 م – 1393هـ/1973 م) عالم و فقيه تونسي تنحدر اسرته من الأندلس، نشأ في أسرة علمية، له عدة مؤلفات من أشهرها مؤلفاته مقاصد الشريعة الإسلامية، الوقف و آثاره في الإسلام.

[5]- ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع،تونس، جويلية 1985، ص169

[6]- محمد عمارة، المرجع نفسه، ص 7

[7]- حورية يونس الخطيب، الإسلام و مفهوم الحرية، دار الملتقى للطباعة و النشر، ط1، قبرص، 1993م، ص 16

[8]- عزت القرني، طبيعة الحرية، دار قباء للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002م، ص 22

الاستطاعة أو المكنة اللذان ينبعان من طبيعة الذات الإنسانية و ليسا بالشيئين الخارجين عنها"[1].

و الحرية لا تعني فقط الانعتاق من العبودية و امتلاك الإرادة التامة في التصرفات و الأقوال و الأفعال، و إنما في عصرنا الحالي هي كذلك القدرة على الفعل و توظيف الإرادة المملوكة لدى الفرد دون مانع و في حدود الضوابط الشرعية[2].

و عليه فإن "الحرية هي حق للبشر على الجملة، لأن الله لما خلق للإنسان العقل و الإرادة و أودع فيه القدرة على العمل، فقد أكن فيه حقيقة الحرية و خوله استخدامها، بالإذن التكويني المستقر في الخلقة "[3].

من خلال التعاريف السابقة، يمكن أن نعرف الحرية على أنها: القدرة على الاختيار بين البدائل مع امتلاك الإرادة الواعية لفعل شيء ما أو تركه دون قيد، و ذلك بكل وسيلة مناسبة.

2- التعريف القانوني لمصطلح الحرية:

يحدد الدستور حقوق الأفراد في الدولة كما يقر الحريات التي يتمتع بها كل فرد، و ترجع هذه الحقوق و الحريات إلى حقين جوهريين هما: الحرية و المساواة، فالحرية تشمل الحرية في التملك، و الدين و العقيدة، و السكن، و الحرية الشخصية، و التعليم، أما المساواة فهي ما تخوله الدولة من مزايا و تكاليف، كالمساواة في تقلد الوظائف، و واجب الخدمة الوطنية، و واجب دفع الضرائب، و غيرها من الحقوق و الواجبات[4].

---

[1]- عزت القرني، المرجع السابق، ص 23

[2]- بوبكر محمد الأمين مصطفاوي، ضوابط حرية الإعلام في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022، ص 13

[3]- ابن عاشور محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 169

[4]- بوبكر محمد الأمين مصطفاوي، المرجع نفسه، ص 16

و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها لم تعط تعريفا مضبوطا للحرية، لكنها تؤكد على حمايتها و ضمانها، و هذا ما نص عليه دستور 2020 في ديباجته: "الشعب الجزائري شعب حر، و مصمم على البقاء حرا"، كما أكد على أن: " تاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح و الجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرية و أرض العزة و الكرامة" "، و أضاف أيضا: " أن الدستور الجزائري فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات، الفردية و الجماعية".

كما ورد مصطلح الحرية في المادة 34 من الدستور نفسه: " لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون "، أيضا المادة 35: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات "، و تنص المادة 51 منه: " لا مساس بحرية الرأي "، كما أن: " حرية ممارسة العبادات مضمونة و تمارس في إطار احترام القانون".

و عليه فإن ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم الأساسية لا يتم بصفة مطلقة بل تمارس في إطار احترام القانون، على أن تضمن الدولة هذه الحقوق و الحريات.

هذا و قد أشارت عدة مواد في الدستور إلى الحرية في سياقات مختلفة حسب مجالات الحقوق و الحريات و لم تذكر لها مفهوما محددا.

ثالثا- مصطلح "الحرية" و مصطلح "الحق"

يلاحظ أن هناك تداخلا في الفهم و التفريق بين مصطلحي الحق و الحرية، و ذلك بسبب العلاقة التي تربط بينها إلى حد التلاحم، وهذا ما سنبينه.

ارتباط الحق بالحرية في الفقه:

ذهب بعض الفقهاء في تعريفهم لحقوق الإنسان إلى الربط بين حقوق الإنسان و الحريات العامة، فقد عرف "مونتيسكيو" [1] الحرية بأنها: " الحق فيما يسمح به القانون....." و أضاف أيضا أن مصدر القانون و الحق يتمثل في حرية الإرادة الإنسانية[2].

و في الفقه الغربي هناك من ربط الحق بالحرية بشكل أكثر وضوحا مبينا أن :" الحقوق و الحريات مصدرها واحد و من طبيعة واحدة، و أن التفرقة بين الحق و الحرية شكلية، فالحق يعتبر مظهرا من مظاهر الحرية و أن أول حق هو الحرية ذاتها "[3]

كما ربط جانب من الفقه العربي بين الحق و الحرية لكونهما يرجعان إلى طبيعة واحدة، و أن التفرقة بينهما هي مسألة شكلية[4]، و جاء ذلك الربط بمناسبة تعريفه حقوق الإنسان بأنها: " الحقوق و الحريات الأساسية المعترف بها رسميا و تشريعيا و التي لا يستغنى عنها الإنسان في حياته و تكفلها الدولة و تنظمها "[5].

1- الحق و الحرية في الفقه الدستوري:

تبنت معظم الدساتير الحديثة"الحرية" و رفعتها إلى مصاف الحقوق الدستورية الأساسية، ومن ذلك ما جاء في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 الذي أولى عناية فائقة بكفالة الحقوق و الحريات.

---

[1]- هو شارل لوي دي سيكوند المعروف بمونتيسكيو (1755/02/1689-10/01/18)، قاض و رجل أدب و فيلسوف سياسي فرنسي، صاحب نظرية الفصل بين السلطات، مؤلف كتاب روح القوانين، الملكية العالمية.

[2]- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 31

[3]- كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق و الحريات العامة و أنواعها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)، ص 1284، نقلا عن:

- K.VASAK Les démentions internationales des droits de l'homme, Unesco, 1978, p77

[4]- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 144

[5]- عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان و حرياته العامة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و الإشهار، بيروت، لبنان،2007، ص 51

حيث خصص الفصل الأول من الباب الثاني منه للحقوق الأساسية و الحريات العامة من المادة 34 إلى المادة 77، حيث نصت المادة 2/34 على أنه: " لا يمكن تقييد الحقوق و الحريات و الضمانات إلا بموجب قانون،و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن، و حماية الثوابت الوطنية و كذا تلك الضرورية لحماية حقوق و حريات أخرى يكرسها الدستور"، كما نصت المادة 35 على أنه: " تضمن الدولة الحقوق و الحريات ".

و بالرغم من هذا التداخل بين مصطلح الحرية و مصطلح الحق إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما تتمثل في ما يلي:

- ✓ الحرية هي إباحة أصلية و مطلقة للجميع أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين، حيث أن القانون يمنح للأشخاص مجموعة من الحريات كحرية الاعتقاد و حرية الاجتماع و حرية التنقل و حرية التملك، بينما لا يقرر الحقوق لجميع الناس بل كل حق مرتبط بشخص معين بالذات و الصفات[1]؛
- ✓ إن الحق يرد على محل محدد أو قابل للتحديد أما الحرية فلا ترد على محل محدد بطبيعته أو قابل للتحديد، فهي عبارة عن أوضاع عامة غير مقيدة بحدود مثال ذلك حرية التنقل تختلف عن حق التنقل فحرية التنقل تخول للشخص الانتقال بأي وسيلة و في أيوقت و على أي مكان، بينما حق التنقل يخول للشخص الانتقال إلى مكان معين بواسطة شيء معين و في وقت معين؛
- ✓ لا يجوز لصاحب الحق الخروج عن الهدف المحدد تحت طائلة تحمل المسؤولية الناتجة عن إساءة استعمال الحق،و هذا ما اقره المشرع في نص المادة 124 من القانون المدني.
- ✓ يتميز الحق بخاصية الذاتية، حيث يفترض وجود الأفراد في مراكز غير متساوية بينما تتميز الحريات بخاصية العمومية حيث لا تفرض تفاوت في المراكز بين الأفراد، فحرية السير تفترض حرية السير للجميع[2]؛

---

[1]– عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ج2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص61، نقلا عن:
– Israël J, Droit des libertés fondamentales, Dalloz, Paris, 1998, p 69

[2]– عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص 62

✓ الحق يقابله دائما التزام بينما الحرية العامة لا يقابلها إلتزام؛

✓ الحق مصدره واقعة قانونية أو تصرف قانوني في حين مصدر الحرية المباديء العامة المنصوص عليها عادة في الدستور و مثال ذلك ما ورد في الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور الجزائري تحت عنوان الحقوق الأساسية و الحريات العامة[1].

الفرع الثاني: أنواع الحريات

ترتبط أنواع الحريات بوجود الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، و هي تتنوع بين الحقوق الشخصية، و الاجتماعية، و الاقتصادية و الفكرية و سنحاول التركيز على أهمها:

أولا- الحقوق الشخصية

تشمل الحقوق الشخصية كل مقومات الشخصية المتصلة بكيان الفرد سواء كانت مقومات مادية أو معنوية و هي كالآتي:

1- **حرية الحياة الخاصة:** يقصد بالحياة الخاصة حرية الشخص في العيش بالطريقة التي يريدها، و حرية احتفاظه بأسراره التي لا يجوز للآخرين الاطلاع عليها، و قد احتوت جل المواثيق الدولية و إعلانات الحقوق على أحكام تقرر الحماية العامة للحقوق و الحريات و تؤكد على عدم الاعتداء عليها أو المساس بها، و نص على هذه الحماية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[2] ، و من صور هذه الحرية ما يلي:

2- **حرمة المسكن:** و هو المكان الذي يعيش فيه الفرد سواء بمفرده أو مع أسرته و يحس فيه بالطمأنينة و الراحة و الأمان، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه

[1]- عجة الجيلالي، نفس المرجع، 62

[2]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963

أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الحملات"[1].

و هو ما أكده المشرع الجزائري –حرمة حياة الإنسان– في المادة 39 من دستور 2020 إذ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر اي عنف بدني أو معنوي، أو اي مساس بالكرامة.

3- **الحق في سلامة الجسد:** إن هذا الحق يعطي للشخص حرية التصرف في جسده و استعماله كما يشاء، و هو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 05 التي نصت على أنه: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب و لا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة ".

و المشرع الجزائري نص هو الآخر على هذا الحق في المادة 39 من دستور 2020 حيث نصت على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحظر اي عنف بدني أو معنوي، أو اي مساس بالكرامة".

ثانيا– الحريات الفكرية

إن الحريات الفكرية من الحريات التي تسمح للفرد التعبير عن أفكاره و آرائه بكل حرية وفق ضوابط مشروعة، تقوم على احترام حرية الآخرين و تحقيق الصالح العام، كما تقوم الحرية الفكرية على تعزيز الابتكار الفردي و حماية الإبداع، و تضمن الدولة للمواطن من خلال تشريعاتها وسائل التعبير عن رأيه بكل حرية[2]، و منها:

1- حرية المعتقد: تقوم على حق الفرد في حرية الاعتقاد بدين أو مذهب يؤمن بهو حريته في ممارسة شعائره الدينية، و يقع على الدولة واجب الالتزام باحترام المعتقدات الشخصية

[1]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 26 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 03 فيفري 1976، انضمت اليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989

[2]– دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2018، ص 18

للأفراد مهما تنوعت، و لا يكون هذا الالتزام بعدم تدخل الدولة فقط؛ بل يتعداه إلى تمكين الأفراد من اعتناق الدين و الأفكار التي يؤمنون بها بكل حرية[1].

2- حرية الاجتماع: تعتبر حرية الاجتماع من الحقوق المكفولة دستوريا في الأنظمة الديمقراطية، و تعني حق الأفراد في التجمع في مكان عام و بشكل منظم للتعبير عن آرائهم و مناقشة أفكارهم سواء عن طريق الخطابة أو المحاضرة، و هي من مظاهر حرية التعبير الجماعية[2].

و تجد حرية التجمع أساسها القانوني في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، و استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

كما نصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه " يكون الحق في التجمع السلمي معترف به، و لايجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم ".

3- حرية الإعلام: تعتبر حرية الإعلام من الحريات الفكرية التي يسمح من خلالها للفرد التعبير عن رأيه و إيصال المعلومات و الأخبار إلى الرأي العام، دون فرض قيود على ممارسة هذا الحق، و قد أدرجت هذه الحرية في جل الاتفاقيات و المواثيق الدولية كما وضعت أسسا و معايير على الدولة احترامها عند ممارسة هذا الحق[3].

---

[1]- دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص18

[2]- المرجع نفسه، ص 18

[3]- المرجع نفسه، ص 19

و قد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الإعلام في المادة 19 و يشمل ذلك " استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية "،فالفرد بموجب هذه المادة له الحق في التعبير عن رأيه و في الحصول على المعلومات و نشرها و تداولها دون قيود مستعملا في ذلك كل وسيلة متاحة.

كما تضمنت المادة 2/29 من الإعلان أن ممارسة هذه الحرية يكون في إطار ضمان الاعتراف بحقوق الغير و احترامها لتحقيق مقتضيات العدالة و النظام العام، و لفهم أكثر، سنقف في المطلب الموالي على مدلول الإعلام كمصطلح قبل ان يرتبط بكونه حق يُمارس بحرية.

المطلب الثاني:

مفهوم مصطلح "الإعلام"

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الإعلام باعتباره من المصطلحات المتداولة ضمن تشريعات الدول الداخلية، في مرحلة تعزيزها له بعد ان تناولته مواثيق القانون الدول و كفلته بالحماية باعتباره من الحقوق الهامة للأشخاص، ثم نأتي على بيان وظائفه و من ثم أهميته.

الفرع الأول: تعريف مصطلح" الإعلام "

سنتطرق في هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للإعلام ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا- التعريف اللغوي لمصطلح " الإعلام "

جاء تعريف كلمة الإعلام في لسان العرب لابن منظور كما يلي: " الإعلام من الفعل أعلم و علم (بالشيء) أي شعر به، و يقال (استعلم) لي خبر فلان (أعلمنيه)، و علم الأمر و تعلمه أي أتقنه، و يقال علمت الشيء أي عرفته و خبرته[1].

[1]- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، ط 4، بيروت، لبنان، 2005، ص 21

كما يعني الإعلام في اللغة الإخبار و الإنباء و التعليم، و الإعلام بالشيء إظهار حقيقته و نقل العلم به إلى الغير، فلا بد من الإعلام بكل أشكاله من علم و حقيقة، ثم نقل هذا العلم و إبراز تلك الحقيقة للغير أو الجمهور و رأي الناس على وجه العموم[1].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي لـ " الإعلام "

من التعريفات الاصطلاحية الموضوعة للإعلام أنه: عملية نشر الحقائق و الأفكار و الأخبار و الآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، كالصحافة و السينما و المحاضرات و المؤتمرات و غيرها بغية التوعية و الإقناع و كسب التأييد[2].

كما عرفه الدكتور سامي ذبيان بأنه: " تلك العملية الإعلامية التي تبدأ بمعرفة المخبر الصحافي بمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر و النقل، ثم تتوالى مراحلها: تجميع المعلومات من مصادرها، نقلها التعاطي معها و تحريرها، ثم نشرها و إطلاقها أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة تلفزة، إلى طرف معني بها و مهتم بوثائقها"[3]، كما عرفه الأستاذ طلعت همام: " الإعلام هو عملية تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس و تعاطفهم في الآراء فيما بينهم "[4].

و من التعاريف التي أعطيت لمدلول الإعلام ما جاء به الألماني أوتوجروت المتخصص في شؤون الإعلام بقوله: " الإعلام هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير و لروحها و ميولها و اتجاهاتها في نفس الوقت "[5]، و عرف الإعلام أيضا على أنه: "تزويد الناس بالأخبار التي

---

[1]- فارس جميل ابوخليل، وسائط الإعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 16

[2]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، ط2، بيروت، 1994، ص 84

[3]- سامي ذبيان، الصحافة اليومية و الإعلام، دار المسيرة للطباعة و النشر، ط2، بيروت، لبنان، 1987، ص 35

[4]- طلعت همام، مائة سؤال عن الإعلام، موسوعة الإعلام و الصحافة، مؤسسة الرسالة بيروت و دار الفرقان، ط 2، عمان، 1985، ص 12

[5]- محمد محمود سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، ط1، السعودية، 1982، ص21

تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير و اتجاهاتهم و ميولهم "[1].

و هناك تعريف شامل جاء به الدكتور سمير حسين بأنه: " الإعلام هو كافة النشاطات الاتصالية، التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق و الأخبار الصحيحة و المعلومات السليمة عن القضايا و المواضيع و المشكلات و مجريات الأمور بموضوعية، و بدون تحريف مما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة و الوعي و الإدراك،و الإحاطة الشاملة لدى فئات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق و المعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام و تكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع، و الموضوعات و المشكلات المثارة و المطروحة "[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن ان نعطي تعريفنا الاجرائي لمصطلح الإعلام بأنه: عملية نقل المعلومات و الأخبار الصحيحة و الموضوعية و إيصالها إلى الأخرين بمختلف وسائل الاتصال، بهدف جعلهم على اطلاع دائم بالأحداث و القضايا و المشكلات التي تهمهم، بشكل يسهم في تنوير الناس و تثقيفهم في مجالات مختلفة تساعدهم في تطوير خبراتهم المعرفية، و هذا ما يدخل ضمن وظائف الإعلام.

الفرع الثاني: وظائف الإعلام و أهميته

تطرح وسائل الإعلام قضايا متنوعة حسب تنوع الفئات و رغباتها، و تحمل توجهات و مخططات ترسمها بهدف التأثير على الناس و الرأي العام أو على جزء منه[3]، و على هذا لم تعد وظائف الإعلام تقتصر على نقل الأخبار و تدوين الوقائع فقط[4]، بل أصبحت تقوم بعدة وظائف أخرى، فبغض النظر عن الوظيفة التثقيفية و التعليمية و أيضا التنموية التي هي

[1]– عبد الرزاق محمد الديليمي، إشكاليات الإعلام و الاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، ط 1، عمان، 2004، ص 18

[2]– فارس جميل أبو خليل، المرجع السابق، ص 18

[3]– بوبكر بن محمد الأمين مصطفاوي، المرجع السابق، ص 69

[4]– محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر و التوزيع، ط2، القاهرة، 2012، ص 203

من أساسيات وسائل الإعلام، يمكن تلخيص أهم الوظائف الاخرى في مايلي ثم نقف عند مدلول حرية الاعلام:

أولا- الوظيفة الإخبارية

و هي الوظيفة الأساسية للإعلام،و المتمثلة أساسا في نقل الأخبار و لأنباء،فالإعلام هو الأداة التي تسمح بجمع المعلومات و الآراء من مختلف المصادر و إذاعتها، و بذلك يعمل على تزويد الناس بمختلف المعلومات سواء لتحذيرهم من مخاطر قد تصيبهم[1]،كما يزود الإعلام الأفراد بمعلومات و أساليب نفعية اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية، الحصص و البرامج التي تبث في التلفزة و الراديو باعتبارهما أهم وسيلتين إعلاميتين.

و يتضمن الإخبار تعبيرا عن رأي أو نقل لرأي للتأثير على آراء أخرى، كما يمكن للإعلام أن يوزع و ينقل أخبار خاطئة للتأثير على الرأي العام و توجيهه نحو فكرة معينة أو اتجاه معين، مستعملا في ذلك عدة وسائل منها التكرار و التجاهل، و التنويع و التشويق و تحويل الانتباه و تركيب الصور[2].

كما يعتبر الإعلام وسيلة رقابية على أعمال الحكومة، فيزود المواطنين بكل ما يتعلق بالشأن العام من أحوال السياسة و السلطة – إذا اتسم الإعلام بالموضوعية في نقل هذه الأخبار– فيكون بذلك عاملا مساعدا على استقرار الأنظمة و إضفاء الشرعية على الحكومات، و يمكن أن يكون سببا في إسقاط هذه الحكومات إذا كشف زيفها و فسادها بإظهار حقيقة إنجازاتها[3].

ثانيا- وظيفة التوجيه و صناعة الرأي العام

تستطيع وسائل الإعلام إكساب الجماهير اتجاهات جديدة أو تعديلها، و ذلك من خلال اختيار المادة الإعلامية و الظروف المناسبة، مستعملة في ذلك عدة طرق منها: التكرار سواء

---

[1]- بوبكر محمد الأمين مصطفاوي، المرجع السابق، ص 69

[2]- فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام و الاتصال، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط4، القبة، الجزائر، 2013، ص 29

[3]- بوبكر بن محمد الأمين مصطفاوي، المرجع نفسه، ص 70

كان من وسيلة إعلامية بعينها، أو من وسائل إعلامية متعددة، و كذلك بانتقاء أشخاص ذوو قابلية لدى المتلقين كاستعمال الوجوه الفنية أو الرياضية المشهورة، و يضاف إليها استخدام التقنيات الحديثة في الإخراج الإعلامي و الصحفي[1].

كذلك الدعاية، تعتبر من الوسائل التي يستخدمها الإعلام في توجيه الجمهور مؤقتا، يظهر ذلك في فترة الحملات الانتخابية، حيث تستغل وسائل الاعلام لنصرة رأي معين، أو فكرة أو موقف، أو مناهضة لمشروع سياسي"، و تمارس لتوجيه الرأي العام الداخلي أو الخارجي، و التعريف بفلسفة الحكومات و سياستها العامة حماية للدولة وفق توجهاتها و ايديولوجيتها[2].

و قد يوجِّه الإعلام الرأي توجيها إيجابيا كما يمكن أن يوجهه توجيها سلبيا عندما يمارس وظيفة التضليل، و الهدف منه توجيه الرأي العام عكس الحقيقة، فممارسة التضليل تقوم بها وسائل الإعلام و هي تدرك تمام الإدراك أن ما تقوم به محاولة إجبار الجمهور و المتلقين على قبول فكرة، أو تغطية عن واقع بواقع مفترض أو وهمي، أو تزييف للحقائق، و مثال ذلك ما حدث في العراق سنة 2003 أين مارست وسائل الإعلام الأمريكية و الغربية التضليل من أجل إضفاء الشرعية على احتلال العراق.[3]

ثالثا- مدلول عبارة "حرية الإعلام"

يبدو أن عملية الإعلام تدخل ضمن مسألة الحقوق المعترف بها والتي تمارس بحرية تحت ما يسمى بحرية الإعلام.

---

[1]- بوبكر محمد الأمين مصطفاوي، نفس المرجع، ص 71

[2]- علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام و المجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 5

[3]- بوبكر بن محمد الأمين مصطفاوي، المرجع السابق، ص78 .

و تعرف حرية الإعلام على أنها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، و تنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة و حرية البث الإذاعي و التلفزي و المتصل بشبكة المعلومات[1]،

كما تعني "حق الحصول على المعلومات من أي مصدر و نقلها و تبادلها، و الحق في نشر الأفكار و الآراء دون قيود أو شروط و حق إصدار الصحف، و عدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام غلا في أضيق الحدود و ما يتصل بالأمن القومي مع تحديد ذلك و الأمور العسكرية و ما يتصل بالآداب العام" [2]

و يعرف محمد سعد إبراهيم حرية الإعلام بأنها: " حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، و حق الناس في تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أي مصدر، و حق الناس في إصدار الصحف و التعبير عن آرائهم"[3]،

إن حرية الإعلام هي من حرية المواطن و لا يمكن أن يوجد إعلام حر في مجتمع يسوده الخوف و الفوضى و الانغلاق الإعلامي.

بعد أن تطرقنا إلى الأساس المفاهيمي لمصطلح الحرية و مصطلح الإعلام و عرفنا أن حرية الإعلام من الحريات الفكرية التي يحميها القانون الدولي و التشريعات الوطنية، سنُبين في المبحث الاتي الأساس القانوني الدولي لحرية الإعلام.

---

[1]– فارس جميل أبو خليل، مرجع سابق، ص 40

[2]– بسام عبد الرحمان الجرايدة، الإعلام و قضايا حقوق الانسان، د. ط، عمان الأردن، 2013، ص 296

[3]– محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ط 2، القاهرة، 1999، ص 26

المبحث الثاني:
الأساس القانوني الدولي لحرية الإعلام

تعتبر حرية التعبير من أهم الحريات باعتبارها أصل كل الحريات الفكرية، و التي تشتمل على حرية الإعلام، حرية الرأي و الصحافة و وسائل الإعلام، و سنركز هنا على حرية الإعلام باعتباره حقا كفلته كل التشريعات الدولية و الإقليمية.

المطلب الأول:
الحق في حرية الإعلام على المستوى الدولي

يعتبر الحق في الاعلام من أبرز حقوق الانسان لأنه يعكس طبيعة النظام القائم و درجة تطوره و اتجاهاته و مصالحه و حتى متطلباته، و من جهة أخرى هو يوفر آلية جديدة تراقب و تضمن تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، و وسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية[1].

و عليه سنتناول الحق في الاعلام على المستوى الدولي ضمن ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 (الفرع الثاني)، و كذلك ضمن العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة

كانت الحرب العالمية الثانية وبالا على البشرية برمتها بالنظر إلى ما خلفته من دمار يعجز اللسان عن وصفه، ما دفع بدول العالم إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة لتنطوي تحتها الدول قصد خلق بيئة يسودها الاستقرار و الرفاهية الضروريين لإقامة علاقة سلمية و ودية بين الدول أساسها احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب و العمل على

[1]– سرور طالبي، الحق في الاعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د ت، ص 8

أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية للجميع دون تمييز بينهم سواء بسبب العرق أو الجنس أو الدين[1].

و قد أولت منظمة الأمم المتحدة مسألة حرية الرأي و التعبير عناية خاصة و كان من أولى التوصيات التي أصدرتها التوصية رقم (95/د) لسنة 1946و التي جاء فيها: " إن حرية الإعلام حق من حقوق الانسان الأساسية بل و هي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها للدفاع عنها".

و قد حاول هذا القرار تبيان معنى هذه الحرية حيث جاء فيه أنه :" تعني حرية الإعلام (ضمنا) الحق في جمع الأنباء و نقلها و نشرها في أي مكان دون قيود، و هذه الحرية تشكل عاملا أساسيا في أي جهد جدي يبذل من أجل تعزيز سلم العالم و تقدمه، و احد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام و هو توافر الإرادة و القدرة على عدم إساءة استعمالها، و من قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون تعرض و بنشر المعلومات دون سوء قصد"[2].

و يعد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بجنيف شهري مارس/افريل 1948 تتويجا للجهود المبذولة داخل منظمة الأمم المتحدة لإعطاء تعريف موحد يوضح مفهوم حرية الرأي و التعبير، و يحدد القيود القانونية و المشروعة لتلك الحرية و يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لإعمالها[3].

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الأمم المتحدة سنة 1948 الأساس الأول للحق في الإعلام و الذي تدعم في ما بعد باتفاقيات دولية و إقليمية، و يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أهم و اشمل وثيقة عالمية تطرقت إلى حرية التعبير و ضبطتها

[1]– محمد قدور بومدين، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010، ص 76

[2]– عبد الكريم الحيزاوي، الدليل التدريبي حول حقوق الانسان للإعلاميين، الطبعة الأولى، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 2006، ص 16

[3]– عبد الكريم الحيزاوي، المرجع نفسه، ص 16

بنصوص محددة، حيث تم النص على هذا الحق في ديباجة الإعلان: " يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق وقد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء..." و هو تعبير صريح على أن الانسان حر في الأصل ما دام يتمتع بالعقل و الوجدان[1].

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 بصفة دقيقة و واضحة على مجمل حقوق الانسان و حرياته، فجاء للتأكيد على الحق في حرية التعبير و الرأي من خلال نص المادة 19 منه: " لكل انسان الحق في حرية الرأي و التعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، و حرية طلب الحصول على المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بمختلف الوسائلدون تقيد بالحدود الجغرافية"[2].

و من خلال استقرائنا لفحوى هذه المادة نستشف منها النص بكل صراحة على حرية الشخص في التعبير عن آرائه و أفكاره و اعتناق الأفكار التي يراها مناسبة له دون تقيد بالحدود الجغرافية، كما يحق لاي شخص أن يستقي الأنباء و الأفكار و يذيعها و ينشرها بأي وسيلة كانت.

الفرع الثالث: حرية الإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

بعد إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، أصدرت العهدين الدوليين الأول يتعلق بالحقوق المدنية و السياسية و الثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية سنة 1966 بهدف تطبيق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 19 منه مايلي:

---

[1]– خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 75

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف /د–3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948

– لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل

– لكل فرد الحق في حرية التعبير، و هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع و استلامها و نقلها بغض النظر عن الحدود و ذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة سواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها.

غير أن العهد الدولي قد وضع ضوابط على ممارسة هذه الحقوق و ربطها بواجبات و مسؤوليات خاصة و وضع لها قيودا معينة وفق ما تقتضيه القوانين المعمول بها و ذلك من أجل: – احترام حقوق أو سمعة الآخرين

– حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق

و في نفس السياق حضرت المادة 20 من العهد كل دعاية من أجل الحرب أو الدعوة للكراهية و العنصرية و التحريض على التمييز[1].

تأسيسا على ماتقدم، فقد أصبح الحق في حرية التعبير و حرية الإعلام حقا معترفا به دوليا و أعتبر من حقوق الإنسان الأساسية،لكن في المقابل لا يمكن اتخاذ هذا الحق مطية لتدمير الآخرين و الإساءة إليهم و تشويه سمعتهم، أو الدعوة إلى الحرب أو إشاعة الكراهية و العنصرية أو التحريض عليها، و هذا ما أقرته المادة 20 من العهد الدولي.

جدير بالذكر أن الأمم المتحدة أصدرت عدة قرارات و بروتوكولات و اتفاقيات تخص حرية الإعلام و ما يرتبط بها من حماية للرأي و التعبير و حق الممارسة الإعلامية من خلال توفير الحماية للصحافيين و من هذه القرارات و الاتفاقيات نذكر:

- القرار 4–301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو سنة 1970 حول إسهام وسائل إعلام في تعزيز التفاهم و التعاون على الصعيد الدولي خدمة للسلم و رفاهية البشر؛

[1]– مداسي بشرى، الحق في الإعلام من خلال القوانينو النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2011–2012، ص 31

- البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الصادر سنة 1977 و الذي خصص مادة لحماية الصحافيين و توفير الأمن لهم؛
- القرار رقم 104/25 الذي أصدره المؤتمر العام لليونيسكو لعام 1989، الذي ركز على تعزيز حرية تدفق الأفكار بالكلمة و الصورة بين الدول و داخل كل دولة؛
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 76/45 المؤرخ في 1990/12/11 عن الإعلام في خدمة الجنس البشري؛
- اتفاقية مكافحة الفساد لعام 2005 التي تناولت أهمية دور الإعلام في مكافحة الفساد؛
- إعلان الحق في الوصول للمعلومات المعتمد في مؤتمر اليونيسكو بكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريزبان– أستراليا) بتاريخ 03 ماي 2010 [1]؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 التي ساهمت في مجال الحق في حرية التعبير في وضع قيود على ممارسة هذا الحق، و إلزام الدول على تجريم سائر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري حيث جاء فيها: " للقضاء على التمييز العنصري تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التفاهم و التسامح بين جميع الأجناس و البشر كما يقع على عاتق الدول الأطرف واجب اتخاذ التدابير الفورية و الفعالة في مجال التربية و التعليم و الثقافات و الإعلام بغية مكافحة كافة الثغرات المؤدية إلى التمييز العنصري"[2].

المطلب الثاني:

الحق في حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية

اهتمت الاتفاقيات و المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الانسان بالحق في حرية التعبير و الرأي، و سارت على نفس المباديء التي أقرتها الأمم المتحدة، و انعكس ذلك في النصوص

[1]– سرور طالبي ، المرجع السابق، ص 11

[2]– رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 51

القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات و في الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها، و هو ما سنوضحه.

الفرع الأول: حرية الإعلام في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية

تعد الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الانسان امتدادا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية إضافة إلى مختلف الاتفاقيات و القرارات الأممية التي نصت صراحة على حماية حقوق الانسان و ضمان احترام حرياته الأساسية، نظرا للحاجة الملحة إلى هذه الحماية اعتبارا لما حدث إبان الحربين العالميتين من انتهاك لحقوق الانسان و تَعَدٍ على الحريات، و يأتي في مقدمة هذه الحقوق و الحريات حرية الرأي و التعبير و هذا ما سنحاول تبيانه في ما يلي:

أولا- الحق في حرية الاعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

لعبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان دورا هاما في تطوير الوعي حول حقوق الانسان في أوروبا،و تعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى مدى حاجة الدول الأوروبية الملحة إلى الاتحاد خدمة لحقوق و حريات شعوبها التي عاشت فترات مظلمة سابقا، و بالفعل تم وضعها سنة 1950 و دخلت حيز النفاذ سنة 1953، و قد أكدت على حماية حق كل إنسان في التفكير و التعبير عن رأيه و معتقداته، و تمكينه من تلقي و نقل الأخبار إلى الآخرين.[1]

جاء في المادة 10 فقرة 1 منها ما يلي : " لكل شخص الحق في حرية التعبير،و يشمل هذا الحق حرية الرأي و حرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة و دونما اعتبار لحدود، لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة لنظام التراخيص"[2].

[1]- رحال سهام، المرجع السابق، ص 51

[2]- مداسي بشرى، المرجع السابق، ص 37

إن ممارسة حرية التعبير و حرية الإعلام بمختلف أوجهه بما فيه السمعي البصري حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان؛ يرتب مسؤوليات و واجبات يجوز إخضاعها لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون[1].

و تحتل حرية الإعلام التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية، و يجب أن يستفيد الأفراد من هذه الحرية علمية كانت أو أدبية، أو فنية كأشخاص طبيعيين، و دور الصحافة و وسائل الإعلام و النشر كأشخاص معنوية، و هذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في حيثيات حكمها الصادر بتاريخ 22-05 -1990 الذي جاء فيه: " إن الحق في حرية التعبير يستفيد منه الأفراد كأشخاص طبيعيين، و دور الصحافةو وسائل الإعلام كأشخاص معنويين و أن هذا الحق على ثلاث أشكال:

1- حرية المعلومات و الأفكار:

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على حرية التعبير خاصة الصحافة، التي تعتبر من دعائم المجتمع الديمقراطي، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، و من هنا جاءت فكرة وضع بعض القواعد الرادعة، التي تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة، و تجاوز هذه الحدود ينتج مسؤولية مدنية و جزائية أيضا، و لكن من دون فرض عقوبات فعلية، لكن هذه القواعدتبقى كنوع من الاستثناءات دون أن تؤثر على روح المادة 10(...)[2].

2- حرية الحصول على المعلومات:

لقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجوز وضع عوائق و عراقيل في طريق تلقي المعلومات، فمثلا في قضية (الصانداي

---

[1]- جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسيةن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 128، نقلا عن محمد أمين الميداني، مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الانسان، ص 1، مقالة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية www.amnesty.org -

[2]- جنادي نسرين، نفس المرجع، ص 128

تايمز ضد المملكة المتحدة) قد أشادت على حق الصحافة في الحصول على المعلومات و تلقيها، و إلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور حارس [1].

إن حرية الحصول على المعلومات تلقي على عاتق الدولة واجب السهر على أن لا تركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد، أي احتكار وسائل الإعلام و أجهزتها، ما يعني تسلط فئة قليلة على حساب الأكثرية مما يهدد حرية الإعلام، و هذا ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها المؤرخ في 1976/07/06؛ فعلى الدولة الطرف المتعاقدة أن تقوم بواجب حماية الأفراد ليس فقط من تهديدات السلطات العامة؛ بل و ضد تهديدات الأفراد بعضهم اتجاه بعض و خاصة إذا احتكر البعض وسائل الاعلام و أجهزتها[2].

3-حرية البحث عن المعلومات:

لم تنص الاتفاقية الأوروبية صراحة على هذه الحرية خلافا للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان؛ التي أولت لها أهمية و شملتها بالحماية الصريحة الواضحة، فهل هذا يعني أن هذه الحرية غير معنية بالحماية، لقد كان موقف الفقه الأوروبي واضحا من وجود هذه الثغرة، غير أنه أكد على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساسي من حرية الإعلام، و بالتالي يقع على الدولة واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرها، و عليها أيضا أن تسهل هذا البحث إن كان بداعي المصلحة العامة[3].

و للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان رأي استشاري صريح و واضح لم يتم نشره،كانت أدلت به المحكمة بتاريخ 23-10-1981، جاء فيه أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان[4].

---

[1]- محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص 106

[2]- المرجع نفسه، ص 106

[3]- المرجع نفسه، ص 108

[4]- رحال سهام، المرجع السابق، ص 54

لا يفوتنا هنا ان نُذَكِّر بقرار البرلمان الأوروبي الذي أصدره يوم 06-07-2006 حول الحق في حرية التعبير على الانترنت، و ذلك في إطار الأوضاع التي تمر بها حقوق الانسان، و قد أكد هذا القرار على أن حرية الأنترنت أضحت الخيار الأمثل للتعبير بالنسبة للمعارضين السياسيين و المدافعين عن الديمقراطية و نشطاء حقوق الانسان و الصحفيين المستقلين في جميع أنحاء العالم[1].

ثانيا- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

تم التوصل إلى إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في 22-11-1969 بسان خوسيه في مؤتمر الحكومات الأمريكية و دخلت حيز التطبيق عام 1978، و تتضمن الاتفاقية نصوصا أكثر وضوحا و تفصيلا بالنسبة لأخلاق و آداب مهنة الإعلام حيث جاء في المادة 13 منها تحت عنوان " حرية التفكير و التعبير "؛ على أن لكل شخص حرية التفكير و التعبير، و يشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نشرها دونما اعتبار للحدود، سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في أي قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها، و لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية رقابة مسبقة، و لكن في نفس الوقت يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة و تكون ضرورية من أجل ضمان:احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ و حماية للأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

و لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف أو استعمال الإشراف الحكومي، أو غير الرسمي على أوراق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية، أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات،أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار و الآراء و تداولها و انتشارها، إلا أنه يمكن إخضاع وسائل

[1]- جنادي نسرين، المرجع السابق، ص 129

التسلية لرقابة مسبقة ينص عليها القانون و لكن لغاية وحيدة؛ هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال و المراهقين[1].

و تتجلى حدود حرية التعبير في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في ما يخص حرية بث المعلومات و الأفكار في نصت الفقرة 5 من المادة 13 من اعتبارها جريمة " أية دعاية للحرب و أية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية .... أو الأصل القومي "، و بالتالي فإذا تضمنت الأفكار أو احتوت المعلومات على أية دعاية من هذا النوع سواء تم بثها أو نقلها أو إذاعتها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو نشرها في الصحف مثلا؛ فهي تعتبر" جرائم يعاقب عليها القانون"[2].

إن الميزة التي جاءت بها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان هو تجريم تعدي الحدود في ما يخص حرية بث المعلومات و الأفكار، إلا أنها بالمقابل ضمنت حق الرد على كل ما يتم بثه و نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة و هو ما نصت عليه المادة 14 من الاتفاقية تحت عنوان "حق الرد" حيث جاء فيها:

- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة و جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون؛ حق الرد أو إجراء تصحيح، مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون؛
- إن التصحيح أو الرد لا يلغي في أي حال من الأحوال المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت؛
- من أجل حماية فعالة للشرف و السمعة، يكون لدى كل مطبوعة و صحيفة و شركة سينما و إذاعة و تلفزيون؛ شخص مسؤول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة[3].

[1]– رحال سهام، المرجع السابق، ص 56

[2]– محمد عطاء الله شعبان، المرجع السابق، ص 114

[3]– مداسي بشرى، المرجع السابق، ص 40

تعتبر هذه الحماية مهمة جدا كونها تسمح بتحميل مسؤول الوسيلة الإعلامية مسؤولية نشر اخبار أو معلومات ماسة بالشرف و السمعة، و لا تعفيه أي حصانة أو امتيازان خاصة من تحمل هذه المسؤولية.

الفرع الثاني: حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يوم 27 جوان 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

حيث نص في ديباجته على حقوق الإنسان الأساسية التي ترتكز على خصائص بني البشر من جهة، ما يبرر حمايتها الوطنية و الدولية، و من جهة أخرى بأن حقيقة و احترام حقوق الشعوب يجب أن يكفلا بالضرورة حقوق الإنسان[1].

و على هذا يختلف الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عن الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسألة، فهو يعنى بحقوق الشعوب و ينادي بالحقوق و الواجبات و يكرسها و يولي عناية بالحقوق المدنية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، كما يؤكد الميثاق على أن التمتع بالحقوق و الحرياتيقتضي قيام كل شخص بواجباته[2].

أما في مجال حرية الإعلام فقد نصت المادة 09 منه على حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح[3]، غير أن الملاحظ على نص المادة 09 انها تتسم بالعمومية، حيث اكتفت بالتصريح على الحق في الإعلام دون أن تبين مشتملات هذا الحق، فجاءت هذه المادة خالية من الحق

---

[1]– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، الديباجة، تمت إجازته يوم 27 يونيو 1981، و دخل حيز النفاذ يوم 21 أكتوبر 1986

[2]– محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر و وسائل الرقابة، د.ط، دار الثقافة، الجزائر، ص 214

[3]– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، 1981

في البحث عن المعلومة و الحق في الاتصال من جهة، و من جهة أخرى جعلت ممارسة هذا الحق في نطاق القوانين و الأنظمة، دون التفصيل في القيود[1].

في حين أن الميثاق عدَّد قيودا أخرى كحماية لحقوق الغير و الأمن الجماعي و الأخلاق و المصلحة العامة، و حظر المساسبالأمن القومي للدولة و المحافظة على استقلالية الدولة، و السلامة الإقليمية و التراب الإقليمي[2].

و الملاحظ أن هذه القيود عادة ما تتحول إلى ذريعة للتضييق على الحريات و الحقوق، هذا إذا لم تلغ كليا من طرف السلطات التنفيذية في ظل انعدام تمثيل شعبي ديمقراطي حقيقي، و إنْ صدرت تشريعات من مجالس نيابية؛فإن تلك المجالس صورية تكتفي بتجسيد إرادة الحاكم.[3]

الفرع الثالث: حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أرادت الدول العربية أن يكون لها ميثاق لحقوق الإنسان تأسيا بالاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، فبعد مخاض طويل، و بعد إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الدورة الثانية بعد المئة لجامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 5437 في 15 سبتمبر 1994، و بعد إدخال عدة تعديلات تمثلت بالأساس في إعادة ترتيب بعض المواد و جمع البعض منها، استطاعت جامعة الدول العربية إقرار الميثاق في القمة 16 المنعقدة بتونس في قرارها رقم 270 في ماي 2004، و يحتوي على 53 مادة وردت فيها إشارات إلى الأمة العربية و قيمها الروحية و مباديء الدين الإسلامي الحنيف و الديانات السماوية الأخرى، كما وردت فيه إشارات متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية و الإقليمية[4].

---

[1]– نسرين جنادي، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 132

[2]– نسرين جنادي، المرجع نفسه، ص 132

[3]– جنادي نسرين، نفس المرجع، ص 4

[4]– عبد القادر أنيس، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الانسان، دراسة متاحة على الموقع الرسمي لجريدة الحوار عبر الرابط:
– http// www.ahewar.org/debat/showart.asp

و نقرأ في المادة 32 منه: " يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير و كذا الحق في استقاء الأنباء الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافية".

تمارس هذه الحقوق و الحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن القومي الوطني أو النظام العام و الصحة العامة أو الآداب العامة".

و الملاحظ على هذه المادة أنها تكاد تتطابق مع نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، غير أن هذه المادة لا تتضمن ما يكفل الحق في اعتناق الآراء دون تدخل كما هو الشأن في المادة 19 من العهد، كما أن الميثاق لا يتضمن آليات لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة فيه على عكس ما هو موجود في باقي المواثيق الإقليمية[1].

و يبدو أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تبنى العناصر المكونة للحق في الإعلام الواردة في نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و البند 19 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، فيظهر بذلك للوهلة الأولى أن الإعلان العربي قد ارتقى بالحقوق و الحريات الإعلامية و اقترب من مستوى المعايير المعتمدة دوليا[2].

إلا أنه و باستقراء الفقرة ب من نص المادة 32 من الميثاق العربي،نستنتج أنها جاءت مقيدة للحريات الإعلامية بطريقة مخالفة للصيغ المعتمدة ضمن المعايير الدولية، حيث أنها أجازت بشكل ضمني التضييق على حرية الرأي و التعبير و الإعلام في غياب نص تشريعي، و بالتالي ليس في هذه المادة ما يضمن عدم التوسع في فرض القيود على هذه الحرية، بمعنى

[1]– جنادي نسرين، المرجع السابق، ص 132

[2]– سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2015/2014، ص477

آخر لا يكفي أن يتضمن هذا الميثاق ما ينص على حرية الإعلام، بل لابد من النص على ما يضمن ممارسة هذه الحرية من طرف الأفراد و المجتمع[1].

- **خلاصة الفصل:**

تعتبر حرية الإعلام حقا من الحقوق الأساسية التي نصت عليها جل المواثيق الدولية و الإقليمية و إن اختلفت في تسميتها، وقد تناولنا في هذا الفصل الأساس المفاهيمي لحرية الإعلام من خلال تعريف مصطلح الحرية و أنواعها، و مصطلح الإعلام و من ثم تعريف مصطلح حرية الإعلام، كما بينا الوظائف المختلفة للإعلام و التي من بينها الإخبار و الإعلام، التي تعتبر الوظيفة الأساسية للإعلام.

على ان هذا الاعلام لن كون له اية وظيفة مالم يتسم بالحرية القانونية، التي تجدد أساسها القانوني الدولي ضمن المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و كذا ما جاء في المواثيق الإقليمية بخصوص النص على تعزيز الحق في حرية الإعلام، كالاتفاقيتين الحقوقيتين الأوروبية و الأمريكية، فالميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب، بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان.

فإذا كانت حرية الإعلام قد حظيت بحماية دولية و إقليمية، وجب علينا الان معرفة أساسها القانوني في التشريعات الداخلية للدول، وما يهمنا هنا هو التشريع الجزائري و كيفية تنظيمه لهذه الحرية؟

[1]– سعودي باديس، المرجع السابق، **ص 477**

الفصل الثاني:

ضمانات حرية الاعلام في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:
ضمانات حرية الإعلام في التشريع الجزائري

مرت الممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال بمرحلتين أساسيتين: مرحلة الأحادية الحزبية أو الإعلام الموجه التي تميزت باحتكار الدولة لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها و توجيه السياسة الإعلامية لما يخدم التوجه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لنظام الحكم، و مرحلة التعددية الحزبية التي تميزت بعدة متغيرات سياسية و اقتصادية، بحكم الانتقال الديمقراطي و دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق.

تأسيسا على ذلك، سنتناول في هذا الفصل الأسس القانونية لحرية الإعلام في الجزائر تزامنا و مختلف الأنظمة السياسية التي مرتبها من الاستقلال إلى يومنا هذا.

المبحث الأول:
حرية الإعلام في ظل الأحادية الحزبية

ورثت الدولة الجزائرية عن المستعمر الفرنسي كل أشكال الدمار الاقتصادي و الثقافي و سلب هوية الشعب، فقد ترك البلاد بعد خروجه بين قيود اتفاقية ايفيان من جهة و إدارة مفرغة و مكونة تكوينا فرنسيا من جهة أخرى،ناهيك عن عدم وجود قوانين تحكم و تسير بها الإدارة السياسية للبلاد[1]، فتم إصدار القانون رقم157/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتنافى منه مع السيادة الوطنية.

المطلب الأول:
مرحلة هيمنة الحكومة و الحزب

سيطر الحزب الواحد بعد الاستقلال على نظام الحكم في الجزائر فهيمنت الحكومة على كل القطاعات، كما طبقت النظام الاشتراكي كخيار لا رجعة فيه، فتم بذلك إقرار الملكية

[1]– بن بوزة صالح، السياسة الإعلامية الجزائرية: من ثوابت الأحادية إلى تحولات و تحديات مرحلة التعددية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 25، العد 02 (2023)، ص 08

الجماعية لوسائل الإنتاج في كل المجالات الحياتية في الدولة، و لم يُستثنى قطاع الإعلام من هذا التوجه، فقد عقدت الحكومة النية الصارمة على إحداث تغيير كبير في هذا المجال فبدأت بإنشاء يوميات جزائرية (الفرع الأول)، ثم القضاء على الصحافة الاستعمارية عبر آلية التأميم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إنشاء الجرائد الوطنية

صدرت أول يومية جزائرية يوم 19 سبتمبر 1962 تحت اسم جريدة "الشعب"،و كانت محررة باللغة الفرنسية، و اتخذ قرار إصدارها من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الكائن مقره حينئذ بتلمسان، إثر الأزمة السياسية التي حدثت صيف 1962[1]، و استمرت في الصدور إلى غاية جوان 1965 أين تم تغيير الاسم إلى جريدة "المجاهد"[2].

كما ظهرت جريدة الشعب باللغة العربية في 11 ديسمبر 1962، بمساعدة صحافيين من مصر و لبنان، و هذا بسبب عدم وجود صحافيين جزائريين لهم خبرةفي مجال الصحافة المكتوبة بالعربية[3].

و في شهر مارس 1963 ظهرت يومية " لاريبوبليك " (الجمهورية) باللغة الفرنسية بمدينة وهران، مقابل جريدة " أوران ريبوبليكان "،التي كان اتجاهها استعماري اشتراكي، و التي توقفت عن النشاط بسبب مغادرة صحافييها و فنييها الجزائر، فقررت الحكومة الجزائرية

[1] – حدثت هذه الأزمة صيف 1962 بعد مؤتمر طرابلس المنعقد شهري ماي/جوان 1962 لدراسة المشروع المطروح لإقامة الدولة الجزائرية، حيث تفرق المجتمعون إلى ثلاث اتجاهات رئيسية: هيئة الأركان بقيادة بن بلة، بيطاط و خيضر، الحكومة المؤقتة برئاسة بن يوسف بن خدة مدعوما بحسين آيت احمد و محمد بوضياف، الولايات التاريخية و قادة جيوشها بالداخل، و بعد مغادرة ممثلي الحكومة المؤقتة مؤتمر طرابلس؛ حدث صراع بينها و بين هيئة الأركان وصل إلى واجهات مسلحة كادت تعصف بالبلاد، و كانت نتائجه تغلب هيئة الأركان على الحكومة المؤقتة و تعيين احمد بن بلة رئيسا للجمهورية الجزائرية لتنفرج هذه الأزمة. أنظر تفاصيل اكثر: جمال بلفردي، الجزائر عشية الاستقلال و أزمة صيف 1962 " الأطرف، المواقف، الإفرازات "، مجلة الإحياء، مجلد 20، عدد 25، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، جوان 2020

[2]– زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 124

[3]– المرجع نفسه، ص 124

الاستيلاء عليها و إصدار يومية أخرى هي " جريدة الجمهورية " باللغة الفرنسية في 29 مارس 1963.[1]

و في سبتمبر 1963 صدرت جريدة " النصر " بالفرنسية بمدينة قسنطينة، و في 14 أفريل 1964 تأسست اليومية المسائية الأولى في الجزائر " ألجي سو سوار " (الجزائر هذا المساء) باللغة الفرنسية[2]، و في نفس الفترة صدرت أسبوعية " رفوليسيون أفريكان " (الثورة الافريقية) باللغة الفرنسية في 02 فيفري 1963، كم صدرت المجلة الشهرية " الجيش " بالفرنسية في جويلية 1963، و بالعربية في مارس 1964، و صدرت أيضا مجلات متخصصة مثل مجلة " الشباب " و " المعرفة " و " نوفمبر " و الثورة و العمل " و غيرها[3].

جدير بالذكر أن كل هذه الجرائد كانت في وضعية ضعيفة و لم تجد رواجا كبيرا في هذه الفترة، و يرجع ذلك إلى سببين هما: الأول يكمن في رداءة الرسالة الإعلامية فكانت كل الصحف متشابهة حيث كانت تكتفي بنقل الأخبار التي تأتيها من وكالة الأنباء الجزائرية، التي احتكرت توزيع الأخبار، أما السبب الثاني فيكمن في المنافسة الشديدة من قبل الصحف الاستعمارية، التي كانت تصدر قبل الاستقلال، مما جعل السلطة الجزائرية تفكر جديا في القضاء على الصحافة الاستعمارية بعدما أنشأت يوميات وطنية[4].

الفرع الثاني: تأميم الصحافة الاستعمارية

بعد إنشاء ثلاث يوميات وطنية بدأت السلطة تفكر في إيجاد المبرر القانوني الذي لا يتعارض مع "اتفاقيات ايفيان" للقضاء على الصحافة الاستعمارية، فكان التأميم هو الصيغة القانونية لتحقيق ذلك، حيث قرر المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني (الحزب الحاكم في البلاد) في يوم 17 سبتمبر 1963 تأميم ثلاث يوميات: " لا دبياش دالجيري "

[1]– زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 125

[2]– المرجع نفسه، ص 125

[3]– المرجع نفسه، ص 125

[4]– المرجع نفسه، ص 126

التي أخذت مكانها جريدة " الشعب " بالعربية، فاستولت على مقرها و استعملت مطابعها، و " لادييباش دي قنسطنطين " التي أخذت مكانها جريدة " النصر " التي استولت هي الأخرى على مقرها و مطابعها، و أخيرا " ليكو دوران " التي أعطيت مطابعها لجريدة " الجمهورية"[1].

بقيت جريدة واحدة لم يتم تأميمها و هي جريدة " ألجي ريبيبليكان "، التي كان من مؤسسيها بعض الجزائريين المسلمين، و التي توقفت أثناء الفترة الاستعمارية بسبب موقفها التحفظي من الثورة في بدايتها، لتستأنف نشاطها في اليوم الأول من الاستقلال، و لكن تسارع الأحداث عجل بتوقيفها في 19 جوان 1965 و دخول مسؤوليها المعارضة، و بذلك تتم هيمنة الحزب على الصحافة نهائيا[2].

لابد من الإشارة إلى أن الثورة الجزائرية قد أنشأت سنة 1956 إذاعة تبث من تونس، و كان الهدف من إنشائها الوقوف في وجه الاستعمار و إقناع الرأي العام الدولي بعدالة القضية الجزائرية[3].

و قد عملت السلطات الاستعمارية أثناء مفاوضات " إيفيان " على إبقاء سيطرتها على بعض المؤسسات الاستراتيجية كالإذاعة و التلفزيون، إلا أن السلطة الجزائرية أخذت على عاتقها رهان استمرارية الإرسال، فبسطت هيمنتها على هاته المؤسسة، فاسترجعت بذلك الإذاعة و التلفزيون في 28 أكتوبر 1962[4]، و منذ هذا التاريخ عملت الدولة الجزائرية على تحقيق التحول من إعلام ثوري إلى إعلام موجه[5].

---

[1]– زهير إحدادن، المرجع السابق، ص 127، 128

[2]– المرجع نفسه، ص 129

[3]– أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص– دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق و النهار –، مذكرة ماجيستير، في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014

[4]– أمينة مزيان، المرجع نفسه، ص 55

[5]– أمينة مزيان نفس المرجع، ص 55، نقلا عن رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، رسالة ماجيستير في علوم الإعلام و الاتصال تخصص تكنولوجيات و اقتصاديات وسائل الإعلام، الجزائر، د ت، ص 13

المطلب الثاني:

حرية الاعلام في مرحلة التوجيه و التقنين

أدى تطبيق النظام الاشتراكي في الجزائر إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، و لتثمين هذا الوضع الجديد سعت الحكومة إلى إقامة نظام اشتراكي للإعلام[1]، فأصبح الإعلام واجهة لنشاط الحكومة و مرآة عاكسة لتوجهاتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

الفرع الأول: الإعلام أداة للدعاية السياسية

باختفاء جريدة " ألجي ريبيبليكان " و استرجاع السيادة على الإذاعة و التلفزيون تمت الهيمنة التامة للحكومة على المشهد الإعلامي في الجزائر، فأصبحت كل وسائل الإعلام في يد السلطة توجهها كيفما تشاء، حيث أسندت مهام السياسة الإعلامية لوزارة الإعلام، التي سيطرت على وسائل الإعلام بعد إلغاء المديرية العامة للصحافة المكتوبة في أكتوبر 1965، فانفردت وزارة الإعلام بوضع السياسة الإعلامية و تنفيذها[2].

و ما يمكن تسجيله في هذه المرحلة هو دعم النظام الاشتراكي من خلال تبني السلطة لمفاهيم الاشتراكية كالثورة الزراعية و الثورة الصناعية و الثورة الثقافية، و لم تتحرر الساحة الإعلامية من القيود التوجيهية و الرقابية بل حملت صبغة أيديولوجية من خلال دعمها للسلطة، حيث كانت الصحافة تقف إلى جانب الخطاب الرسمي و تضخم أعمال الحكومة الإيجابية و تغض الطرف عن السلبيات[3].

في هذه الفترة أصبح قطاع الإعلام موجها من طرف الحزب و الحكومة، و أصبح وسيلة و أداة تستعملها الدولة لخدمة سياستها و تعزيز سيادتها من خلال نشر الأفكار و القيم

---

[1]– زهير إحدادن، مرجع سابق، ص 130

[2]– إسماعيل معراف، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص 49

[3]– بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 59

الاشتراكية، كما قال الرئيس الراحل هواري بومدين في خطاب رسمي للأمة يوم 20 أكتوبر 1965عن الإعلام أنه: " وسيلة لنشر أفكار الثورة "[1].

و يتجلى توجيه الحكومة للإعلام من خلال إصدار قانون الصحفي في 09 سبتمبر 1968[2]، الذي ينص على ضرورة تحلي الصحفي بالأفكار الموجهة للحزب و الحكومة، و ذلك ما كان يظهر من خلال الخطابات الرسمية، كما ينظر هذا القانون للصحفي على أنه مناضل، حيث نصت المادة 05 منه على أنه:" يجب على الصحفي المهني، كما هو موصوف في هذا القانون الأساسي: – أن يمارس وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي".

جدير بالذكر أن الميثاق الوطني لسنة 1976 قد أورد بابا لأول مرة خاصا بالإعلام، تحدث فيه عن تطوير الهياكل الإعلامية، كما تحدث عن حرية الصحافة و لم تذكر الدساتير في تلك الفترة إلا ما تعلق بملكية الدولة لوسائل الإعلام كملكية عامة، حيث نصت المادة 14 من دستور 1976على أنه: " تعد أيضا أملاكا للدولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسسات و البنوك و مؤسسات التأمين، و المنشآت المؤممة، و وسائل المواصلات و البريد و البرق و الهاتف، و التلفزة و الإذاعة ..."، و بهذا عبرت الدولة بشكل صريح عن التوجه الواحد للإعلام، و اعتباره من القطاعات السيادية.

إن ما يمكن تسجيله أيضا في هذه المرحلة هو توجه الدولة نحو سياسة التعريب لوسائل الإعلام خاصة المكتوبة، حيث شمل التعريب عدة صحف منها: جريدة النصر ثم الجمهورية، كما تم تعريب الإشهار[3]، غير أنه لم يصدر أي قانون خاص بالإعلام أو الصحافة الى غاية 1982.

---

[1]– سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة – دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين –، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال تخصص إعلام و اتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2020/2019، ص 96

[2]– الأمر 525/68، الصادر بتاريخ 09-09-1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج ر عدد 17، بتاريخ 17-09-1968

[3]– سامي علي مهني، المرجع نفسه، ص 101

الفرع الثاني: حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام لسنة 1982

رغم صدور العديد من النصوص التشريعية قبل قانون الإعلام لسنة 1982 كالأمر الصادر سنة 1967 المتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية، و القانون الصادر في سبتمبر 1968 المتعلق بمهنة الصحفي، و الأمر الصادر في نوفمبر 1973 المتعلق بوضعية النشر، إلا أنها وصفت " بأنها غير الكاملة و المتناقضة و يشوبها بعض الغموض و الالتباس، كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة و شاملة للنشاط الإعلامي و الاتصالي في الجزائر"[1].

من هذا المنطلق جاءت الحاجة إلى قانون شامل يخص القطاع، و هو ما تحقق بصدور قانون الإعلام في 06 فيفري 1982 بعدما تمت المصادقة عليه من المجلس الشعبي الوطني في ديسمبر 1981، "هذا القانون الذي جاء في سياق سياسي و أيديولوجي يتمثل في حكم الحزب الواحد و التوجه الاشتراكي للبلاد، فجاءت حرية الإعلام محكومة بالنظرية الاشتراكية للإعلام و نظرية المسؤولية الاجتماعية"[2].

استمد هذا القانون معظم أحكامه من دستور 1976، و جاء تطبيقا لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976، الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و التلفزيون و الإذاعة بواسطة القانون، و الذي يكرس حق المواطن في الإعلام[3].

يتكون هذا القانون من 05 أبواب تتضمن 128 مادة، تنص معظمها على أهمية الإعلام و الحق فيه، و من المواد التي تضمنها قانون الإعلام التي تتعلق بحرية الإعلام نجد المادة الأولى و الثانية، حيث نصت المادة الأولى على أن: " الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، في إطار الاختيارات

---

[1]– إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص 65

[2]– لعقاب محمد، حرية الاعلام في قوانين الاعلام الجزائرية 1982–1990–2012، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 242

[3]– بدروني هدى، حموش إيمان، قانون النشر في الجزائر 1982، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2009، ص 1، 2

الاشتراكية المحددة للميثاق الوطني عن إرادة الثورة، و ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ".

من خلال نص هذه المادة تتضح أهمية الإعلام بالنسبة للدولة حيث اعتبر من القطاعات السيادية، كما يتبين تسخير الدولة للإعلام لخدمة الاختيار الإشتراكي و تعبئة الجماهير الشعبية، و نصت المادة 2 على أن :" الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل و موضوعي ".

لقد أكدت هذه المادة على الحق في الإعلام و اعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن، كما أكدت على دور الدولة في توفير الإعلام للمواطنين.

مما لا شك فيه أن الحق في الإعلام كرس صراحة في ظل أول قانون للإعلام عرفته الجزائر بعد الاستقلال، إلا أن البعض يرى بأن الإعلام منذ الاستقلال إلى غاية 1989 ظل محتكرا و موجها من طرف الدولة[1].

و هذا يعني أن الملكية تابعة للدولة، و أن مهمة إعلام المواطنين من اختصاص الدولة لا غير، و لا يجوز لأحد ملك الوسيلة للتعبير عن رأيه أو إبلاغ المواطنين بأي خبر كان، و هذا ما تؤكده المادة 5 بحصرها توجيه الإعلام في يد القيادة السياسية للبلاد وحدها[2]: " إن توجيه النشرات الإخبارية العامة و وكالة الأنباء و الإذاعة و التلفزيون و الصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها "، و من المباديء التي جاء بها هذا القانون في مجال الممارسة الإعلامية نتناول ما يلي:

أولا- الملكية العامة في إصدار الصحف

تظهر الملكية العمومية لاصدار الصحف طبقا لما ورد في المواد الأولى من قانون الإعلام لسنة 1982 التي جاءت مؤكدة لاحتكار الدولة و الحزب الواحد لملكية و إصدار

[1]- قايدي سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 4

[2]- لعقاب محمد، حرية الاعلام، المرجع السابق، ص 243

الصحف و هذا ما نصت عليه المادة 12 منه بأن " إصدار الصحف العامة من اختصاص الحزب و الدولة لا غير "، كما يمكن للمؤسسات الإدارية و الجامعات و معاهد التكوين و مراكز البحث و الاتحادات المهنية و المؤسسات الاشتراكية و الجمعيات ذات الطابع العام إصدار دوريات أو نشريات متخصصة تتصل مباشرة باختصاصها[1].

كما يرخص للمؤسسات الأجنبية المسموح بوجودها قانونا بالجزائر بإصدار نشريات تتصل مباشرة بموضوعها لا غير مع احترام السيادة الوطنية[2].

من خلال استقراء النصوص أعلاه يتأكد الاحتكار التام للدولة و الحزب لقطاع الإعلام المكتوب في ما يخص الملكية و الإصدار و ما يتبع ذلك من توزيع، و بهذا تسقط أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة و هي حرية ملكية الصحف و إصدارها و توزيعها و تداولها[3].

ثانيا- تنظيم النشاط الصحفي

لقد عرفت المادة 33 من قانون الإعلام لسنة 1982 الصحافي المحترف بنصها:" يعتبر صحافيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، و يكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و جمعها و انتقالها و تنسيقها و استغلالها و عرضها، و يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا".

كما نصت المادة 45 على أن: " للصحافي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا".

---

[1]- المادة 13، 1/14 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 1982/02/06، ج ر 6

[2]- المادة 2/14 من القانون رقم 82-01 المؤرخ في 1982/02/06، ج ر 6

[3]- نور الهدى عبادة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت و المتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد2، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 150

و بهذا فقد أقر المشرع الجزائري للصحافي المحترف الحق و الحرية في البحث عن الأنباء و جمعها و نقلها و تنسيقها و استغلالها و عرضها، إلا أنه قد وضع له مجموعة من الاحتياطات التي يجب أن يتقيد بها؛كعدم تقديم المعلومات للصحافي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة، أو تفشي سرا عسكريا أو استراتيجيا أو تمس بكرامة المواطن و حقوقه الدستورية[1].

كما ألزم المشرع الصحافي بأن يعمل بكل مسؤولية و التزام لتحقيق أهداف الثورة التي حددتها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني، و بهذا حدد هذا القانون الأيديولوجيا التي يتوجب على الصحافي الالتزام بها و العمل في إطارها[2].

ثالثا- الأحكام الجزائية للمخالفات الصحافية

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 1982 مجموعة من الخطوط الحمراء التي يمنع على الصحفي تخطيها أو تجاوزها أثناء ممارسة مهنته، و من أهم هذه الخطوط هي التقيد بمباديء الحزب الواحد و الثورة الاشتراكية، ما يعني أنه على الصحفي السير وفق أيديولوجيا واضحة[3].

و قد أقر المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية (الجماعية) على التجاوزات الصحفية حيث نصت المادة 71 منه على أنه: " يتحمل المدير و صاحب النص او النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية ".

---

[1]- دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 44

[2]- المادة 35 من القانون 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق 6 فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام، ج ر 6

[3]- جميلة قادم، الآداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية و المسؤولية في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية 1990-2015، أطروحة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017م، ص 198

و بهذا يكون المشرع الجزائري قد خص المخالفات الصحفية بعقوبات و جعل المسؤولية على العمل الإعلامي جماعية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل من صحفي و مسؤول المؤسسة الإعلامية و حتى مسؤول المطبعة[1].

إن أهم ما يمكن استخلاصه بشأن حرية الإعلام في ظل الأحادية الحزبية هو التأكيد على توجيه الإعلام و تسخيره لخدمة الأيديولوجية الإشتراكية، و كذلك الاستغلال السياسي لوسائل الإعلام لتغطية نشاطات الحكومة و الحزب، و حتى بعد صدور أول قانون للإعلام بقيت هيمنة الحزب و الحكومة على المشهد الإعلامي في الجزائر، لكن الوضع اختلف في ظل انتقال الجزائر من هيمنة الحزب الواحد الى التعددية الحزبية.

المبحث الثاني:

حرية الإعلام في ظل التعددية الحزبية

اعتبرت الأحداث التي وقعت بالجزائر في أكتوبر 1988 نقطة تحول كبير في تاريخ البلاد، و كانت سببا في تبني النظام القائم آنذاك جملة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية، جسدها دستور 23 فيفري 1989، الذي يعتبر المنطلق للتعددية السياسية و الإعلامية، كحرية الرأي و حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

المطلب الأول:

تجربة الانفتاح الإعلامي في الجزائر

يعتبر صدور دستور 1989 انطلاقة حقيقية من أجل إقامة نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، و قد كانت الحرية الإعلامية إحدى مخرجات هذا الدستور، إذ ساهم في الانفتاح الإعلامي الذي عرف ازدهارا في السنوات الأولى، ليتراجع بعد ذلك خلال الأزمة التي عرفتها البلاد.

[1]– جميلة قادم، المرجع السابق، ص 198

الفرع الأول: بوادر الانفتاح الإعلامي خلال الفترة 1989-1992

شهدت الجزائر في هذه الفترة انفتاحا إعلاميا لم تعرفه من قبل، جسده دستور 23 فبراير 1989 بنصه في المادة 35 منه على أنه: " لا مساس بحرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي "، كما نصت المادة 39 على أن: " حرية التعبير، و إنشاء الجمعيات، و الاجتماع مضمونة للمواطن "، و نصت المادة 3/36 على أنه: " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فمن خلال هذه النصوص تتجلى نية المؤسس الدستوري في تجسيد الحماية الدستورية لحرية الرأي و التعبير و حماية وسائل الإعلام، و ذلك لضمان تعددية إعلامية ناجعة في ظل نظام ديمقراطي حديث[1].

و من أهم تجليات دستور 1989 أيضا صدور قانون الإعلام في 1990/04/03، الذي تطور فيه مفهوم الحق في الإعلام مقارنة بقانون الإعلام لسنة 1982 و الذي كان يعتبر الحق في الإعلام: " حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كاملو موضوعي"[2]، إلى اعتبار أن الحق في الإعلام يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني و هذا ما نص عليه قانون الإعلام لسنة 1990[3].

كما أوضحت المادة 4 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام على أنه: " يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام؛
- العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي؛

---

[1]- عيسى عبد الباقي، الصحافة الاستقصائية و صناعة القرار السياسي، دراسة في المدخل الرقابي لوسائل الإعلام، دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014، ص 24

[2]- المادة 2 من قانون الإعلام 1982، ج ر رقم 6 بتاريخ فبراير 1982 م

[3]- المادة 3 القانون 90-07 المؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق لـ 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام

- العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري؛
- و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو تلفزي.

و بقراءة هذه المادة نستخلص أن الحق في الإعلام لم يعد من احتكار الدولة، بل أصبح من حق الأحزاب و الأشخاص و الجمعيات، تمارسه عبر مختلف وسائل الإعلام المكتوبة، و السمعية البصرية[1].

لقد سمح القانون 90-07 المتعلق بالإعلام بظهور أنواع كثيرة من الصحف منها اليوميات الصباحية و المسائية، و منها الأسبوعية السياسية و الثقافية، و منها كذلك الصحف الهزلية، لذلك سنتناول هذه الصحف حسب التصنيف الذي أورده زهير إحدادن في كتابه الصحافة المكتوبة في الجزائر على النحو التالي:

أولا- الصحف الحزبية

و هي الصحف التي ترتبط بحزب معين، تعمل على الترويج لسياسة الحزب و تغطية نشاطاته، و غالبا ما كانت تقع في صدامات مع توجهات السلطة بسبب الانتقادات الموجهة ضد السياسة الحكومية، ما جعلها عرضة لإجراءات تعسفية ضد الحريات الأساسية من قبل السلطة و من أهم هذه الصحف:

- ✓ جريدة Libertéالتي ارتبطت بحزب التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية؛
- ✓ جريدة L'opinion التي ارتبطت بحزب جبهة القوى الاشتراكية؛
- ✓ جريدة La Tribune التي ارتبطت بحزب جبهة التحرير الوطني؛
- ✓ جريدة المنقذ التي ارتبطت بحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ؛
- ✓ جريدة البديل التي ارتبطت بحزب الحركة من أجل الديمقراطية.

[1]- لعقاب محمد، المرجع السابق، ص 250

ثانيا- الصحف المستقلة (الخاصة)

و هي الصحف التي يملكها خواص من أرباب المال، و حققت نجاحا و رواجا كبيرين يعودان بالدرجة الاولى الى اهتمام الجماهير بالأنباء التي تكشف المسؤولين و أعمالهم التي لا تنشرها الصحف العمومية، و ايضا طريقة معالجة الأخبار من خلال إبراز الرأي المخالف لما تنشره الصحف العمومية، فضلا عن استفادة هذه الصحف من مساحات إشهارية ساهمت في تمويلها[1].

ثالثا- الصحف العمومية (الحكومية)

و هي تابعة للقطاع العام، تملكها الدولة، تعمل على تغطية النشاط الحكومي في مختلف المجالات، و تعتبر بمثابة الناطق الرسمي للحكومة و من هذه الجرائد:

- ✓ جرائد تصدر بالعربية منها: الشعب، النصر، المساء، الجمهورية؛
- ✓ جرائد تصدر بالفرنسية منها: المجاهد، أوريزون، لوسوار؛

الفرع الثاني: مظاهر الانفتاح الإعلامي خلال الفترة 1992-2011

لقد كانت السنوات الأولى بعد إقرار التعددية الحزبية، و ما صاحبها من تعددية إعلامية تبشر بميلاد فضاء إعلامي حر[2]، متنوع و قوي لكن سرعان ما تبدد هذا الحلم و لم تكتمل هذه الفرحة، فبصدور المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئء،أصيبقطاع الإعلام بانتكاسة كبيرة، بعد التحديدات التي فرضها هذا المرسوم على ممارسة الحق في الإعلام، حيث نصت المادة 3 منه على أنه:

[1]- فاطمة الزهراء تينو، البعد المحلي في الصحافة الجزائرية، دراسة في مضمون يوميتي الخبر و الشروق اليومي، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 150

[2]- السعيد دراجي، معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،العدد 28، د سنة نشر، كلية علوم الإعلام و الاتصال و السمعي البصري، جامعة قسنطينة3، مرجع سابق، ص 200

" يمكن اتخاذ تدابير بوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها، عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر".

كما أقدمت الحكومة في نفس السنة على حل المجلس الأعلى للإعلام، ليفتح المجال أمام المضايقات على الممارسة الإعلامية، عن طريق اقتحام عناصر الأمن للمقرات الصحفية، و اعتقال الصحفيين،و توقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية متجاهلين في ذلك دستور 1989 الذي ينص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي[1].

و عانت الصحافة الحزبية أيضا، حيث اختفت الكثير منها، بسبب تعليق نشاط أغلب الأحزاب، إضافة إلى تعرض بعض الصحف لعملية الحجز و التوقيف فاختفت من الساحة الإعلامية بقرار من السلطة السياسية[2].

أيضا تميزت هذه المرحلة بإصدار الحكومة منشورين خاصين بالإشهار بهدف تضييق الخناق على الصحافة المستقلة، حيث اختفت الكثير من الصحف نهائيا سواء لأسباب سياسية مثل (النور) و (الجزائر اليوم)، أو اقتصادية تجارية كما هو الشأن لكثير من الصحف خاصة الأسبوعية و نصف الشهرية، و هو ما أثر عل النشاط الإعلامي للصحف[3].

و بعد مرور سنتين و أربعة أشهر من صدور قانون الطوارئ، صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة و الاتصال و الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 07 جوان 1994، الذي تم بمقتضاه تأسيس خلية للإعلام مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام المختلفة

---

[1]– سعودي باديس، المرجع السابق، ص 63

[2]– المرجع نفسه، ص 63

[3]– سعودي باديسن، نفسه، ص 63، نقلا عن: لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة بنظرة إعلامية –، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 52

و إعداد البيانات الرسمية المتعلقة بالوضع الأمني، و تنشر هذه البيانات التي تعدها هذه الخلية من طرف وكالة الأنباء الجزائرية فقط[1].

و هكذا فإن جميع وسائل الإعلام ملزمة بنشر البيانات الرسمية و الأنباء التي تقدم أثناء اللقاءات العلنية مع الصحافة من طرف الخلية المكلفة بمعالجة الأخبار الأمنية، و يمنع نشر أي خبر ذو طابع أمني غير مدمج في إطار إحدى البيانات الرسمية[2].

إضافة إلى كل هذا التضييق على الممارسة الإعلامية، فقد تبعها إجراء أكثر خطورة ضد الصحفيين، كالاعتقالات التعسفية و المضايقات القضائية، و حجز الصحف و المراقبة الوقائية للأخبار الأمنية، لتشكل بعد ذلك خلية الاتصال في جوان 1994 في وزارة الداخلية، و تشكيل لجان القراءة في نهاية 1994 في مؤسسات الطباعة[3].

بالرغم من صعوبة تلك الفترة إلا أنه تم إعداد قانون جديد للإعلام سنة 1998 و عرض على المجلس الشعبي الوطني، لمناقشته خلال الدورة الربيعية للمجلس، إلا أن الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999، قلبت الرزنامة، و تم السكوت عن هذا المشروع، و الذي كان ينص على إنهاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، و هذا ما أبقى العمل بقانون 1990 ساري المفعول إلى غاية 2011[4].

و تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من عودة الحياة السياسية في الجزائر إلى طبيعتها و الخروج من المرحلة الانتقالية، بانتخاب السيد الراحل عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية، إلا أن ذلك لم يؤثر بشكل إيجابي على الممارسة الإعلامية في الجزائر، حيث أصدرت السلطة في العام 2001 قرارا جديدا بخصوص تعديل قانون العقوبات، بحجة المحافظة على

---

[1]– سعودي باديس، المرجع السابق، ص 64

[2]– المرجع نفسه، ص 63

[3]– المرجع نفسه، ص 65، نقلا عن :

– Brahimi Brahim : Le Pouvoir, La Presse et Le Droit de L'homme, L'Algérie marinons, 1998, p 108-109

[4]– سعودي باديس، المرجع نفسه، ص 66

المؤسسات و الهيئات النظامية من الإهانات و القذف و الشتم[1]، و كان لهذا القرار اثرا سلبيا على حرية الصحافة، فكل صحيفة تنتقد هيئة نظامية أو مؤسسة أو شخصية يكون مصيرها التعليق أو التوقيف النهائي، ناهيك عن المتابعات القضائية لصحافييها و مسؤوليها.

لقد قضى مرسوم حالة الطوارئ الصادر في 09 فيفري 1992 على آمال الازدهار و النمو و التطور الإعلامي، في ظل الفضاء الحيوي الذي وفره قانون الإعلام لسنة 1990[2].

المطلب الثاني:

واقع التعددية الإعلامية في التشريعات المستحدثة

شهد العالم تطورا هاما في شتى المجالات و لم يستثنى مجال الإعلام من هذه التطورات، فكان لابد من إحداث عصرنة و تحديث للقوانين الإعلامية الجزائرية حتى تواكب العولمة، فقانون الإعلام لسنة 1990 أصبح لا يخدم القطاع بعد مرور أكثر من عشرين سنة منذ دخوله حيز التنفيذ، و تم سن قوانين إعلام جديدة تتماشى و القوانين الإعلامية الدولية، فصدر بذلك القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، و كذا القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إضافة إلى القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام،

الفرع الأول: حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام لسنة 2012

جاء قانون الإعلام لسنة 2012 في ظروف و أحداث سياسية كبيرة شهدتها الساحة العربية اطلق عليها بالربيع العربي، و كإجراء استباقي عمدت السلطة في الجزائر إلى حزمة

[1]- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 2001/34

[2]- نور الدين فليغة، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص 291

من الإصلاحات، كان من بينها قانون الإعلام لسنة 2012 الذي جاء كحصيلة لتجربة عمرها 20 سنة[1]، و قد تضمن جملة من الضمانات لحرية الإعلام نتناولها في ما يلي:

أولا- حرية إصدار الصحف و ملكيتها:

يعتبر هذا الحق من أهم ضمانات حرية الإعلام لتحقيق التعددية، و نقل الآراء المختلفة و تنويع مصادر المعرفة المختلفة و الاطلاع لدى المواطن[2]،وقدكفل المشرع الجزائري للأفراد حرية إصدار الصحف و ملكيتها، من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 التي نصت على أن: " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية "، و يتم ذلك وفق إجراءات معينة[3].

ثانيا- حق الوصول إلى مصادر المعلومات و الأخبار

و يعتبر هذا من أهم الضمانات التي توفر للصحفي حرية الوصول إلى مصادر الأخبار و المعلومات[4]، و يتجلى ذلك في نص المادة 83 التي نصت على أنه: " يجب على كل الهيئات و الإدارات و المؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار و المعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، و في إطار هذا القانون العضوي و التشريع المعمول بهما ".

ثالثا- عدم التدخل المباشر للسلطة:

يعتبر من أبرز ضمانات حرية الإعلام حيث يوفر للصحفي حرية نقل الأخبار و المعلومات دون تضييق أو رقابة مسبقة[5]، و هذا ما نصت عليه المادة 40: " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

---

[1]- سلامن رضوان، علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر خلال قانوني 1990 و 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، 2018 المجلد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 443

[2]- المرجع نفسه، ص 444

[3]- دنيا زاد سويح، المرجع السابق، ص 79

[4]- سلامن رضوان، علي مهني سامي، المرجع نفسه، ص 444

[5]- المرجع نفسه، ص 444

لابد من الإشارة هنا بأن القانون القانون 12-05 قد خصص الباب الرابع منه الذي يتضمن 09 مواد للنشاط السمعي البصري، و الذي حدد فيها مفهوم هذا النشاط و الأشخاص الممارسين له، كما نص في المادة 64 على أنه: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري و هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ".

الفرع الثاني: حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام السمعي البصري 2014

صدر القانون 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1435 هـ الموافق لـ 14 فيفري 2014 و المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بعد سنتين من صدور القانون 12-05 الذي أشار في المادتين 59 و 61 من الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلى ضرورة صدور نصوص تحدد كيفيات تقديم الخدمة العمومية من خلال النشاط السمعي البصري، و لهذا كان من صور استكمال المنظومة القانونية في قطاع الإعلام السمعي البصري صدور قانون ينظم هذا القطاع[1].

و يهدف هذا القانون طبقا لما ورد في المادة الأولى؛ إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري و تنظيمه، على أن يمارس هذا النشاط بكل حرية في ظل احترام المباديء المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 من كون النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة، تستدعي الضبط لكي تؤدي دورها في احترام التعددية الإعلامية مهنيا و تكنولوجيا احتراما لحق الموطن في إعلام صادق، كاملو موضوعي[2].

[1]- دريدي عبد القادر، قانون النشاط السمعي البصري رقم (04-14) ظروف الاستصدار و تساؤلات المقصدية التشريعية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العد 2، جامعة بشار، 2021، ص 239

[2]- بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، فرع قانون الإعلام، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018، ص 90

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع كفل للأشخاص حرية ممارسة النشاط السمعي البصريو إنشاء قنوات موضوعاتية دون القنوات العامة[1]، و هذا مانصت عليه المادة 4 من هذا القانون على أنه: " تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام في شكل قنوات عامة و قنوات موضوعاتية".

كما نصت المادة 5 على أنه: " تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري و يمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

و باستقراء هاتين المادتين يتبين أن المشرع قد قصر حق ممارسة الخواص للنشاط السمعي البصري في إنشاء قنوات موضوعاتية دون القنوات العامة، و التي جعلها القانون حكرا على القطاع العمومي[2]، و من أهم الإجراءات التي أقرها المشرع أن وضع دفتر شروط يحدد القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي، و هذا ما أكدت عليه المادة 47، و في نفس السياق تطرقت المادة 48 إلى المحاور الرئيسية من مواد دفتر الشروط[3].

جدير بالذكر أنه صدر مؤخرا قانون رقم 23-20 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1445 الموافق 02 ديسمبر 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، و الذي يهدف إلى تنظيم النشاط السمعي البصري و تحديد القواعد المتعلقة بممارسته، حيث نص في مادته الثانية على أنه:" يمارس النشاط السمعي البصري بحرية في ظل احترام المباديء المنصوص عليها في أحكام

[1]- ورد في المادة 7 تعريفا للقناة العامة على أنها قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه، أما القناة الموضوعاتية فعرفت على أنها: هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

[2]- بلحول إسماعيل، المرجع السابق، ص 91

[3]- المادة 47، 48 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

الدستور و أحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام و أحكام هذا القانون و كذا التشريع و التنظيم المعمول بهما ".

الفرع الثالث: حرية الإعلام في ظل القانون العضوي 23-14

جاء القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 تجسيدا للالتزام السادس من التزامات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون[1] التي أعلن عنها خلال حملته الانتخابية لرئاسيات 12 نوفمبر 2019 و الذي جاء فيه: " تحقيق حرية الصحافة و تعدديتها و استقلالها و ضمان احترام قواعد الاحترافية و أخلاقيات المهنة، و جعلها عمادا للممارسة الديمقراطية و حمايتها من جميع أشكال الانحراف"[2]، كما جاء أيضا لاستكمال المنظومة التشريعية لقطاع الإعلام.

أولا- النشاط الإعلامي و حرية ممارسته

يعتبر القانون العضوي رقم 23-14 ثالث قانون إعلام يصدر في الجزائر بعد إقرار التعددية الحزبية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المباديء و القواعد التي تنظم نشاط الإعلام و ممارسته بحرية"، و نستخلص من خلال نص هذه المادة أن هذا القانون قد كفل حرية ممارسة النشاط الإعلامي وفق ما نظمه هذا القانون.

كما عرفت المادة الثانية النشاط الإعلامي بنصها على أنه: " يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار و الصور و الآراء و كل بث لأحداث و رسائل و أفكار و معارف و معلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه لجمهور أو لفئة منه ".

أما المادة الثالثة فقد نصت على ممارسة نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور و هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما في ظل احترام:

---

[1]- عبد المجيد تبون، هو الرئيس الحالي للجمهورية الجزائرية، انتخب في 19 ديسمبر 2019 كرئيس للجزائر، و هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني.

[2]- أنظر الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية الجزائرية: https//:el-mouradia.dz -

- الدين الإسلامي و المرجعية الدينية الوطنية و الديانات الأخرى؛
- الهوية الوطنية و الثوابت و القيم الدينية و الأخلاقية و الثقافية للأمة؛
- السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية، و وحدة التراب الوطني؛
- متطلبات النظام العام و الأمن و الدفاع الوطني؛
- مقومات و رموز الدولة؛
- كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية؛
- المصالح الاقتصادية للبلاد؛
- حق المواطن في إعلام كامل و نزيه و موضوعي؛
- سرية التحقيق الابتدائي و القضائي؛
- الطابع التعددي لتيارات الفكر و الآراء.

تأسيسا على ما تقدم، يتضح أن النشاط الإعلامي يمارس بحرية في إطار احترام أحكام الدستور و القانون العضوي 23-14 و التنظيم و التشريع المعمول بهما، و تتم هذه الممارسة بشتى الوسائل سواء التقليدية منها كالصحف و الإذاعة و التلفزيون، أو الحديثة ممثلة في الوسائل الالكترونية التي أصبحت تحضى باهتمام كبير، و تلقى رواجا لدى أفراد المجتمع، حيث أصبح كل فرد يمتلك هاتفا ذكيا يمكنه الاطلاع على الأخبار و كل ما يدور من أحداث على الصعيد الوطني و الدولي.

ثانيا- حق الصحفي في الممارسة الإعلامية

كفل القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام حرية التعبير للصحفي و هو ما نصت عليه المادة 23 بنصها على أن: "حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور و هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما"، و نصت المادة 27 على انه: " يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار التشريعو التنظيم المعمول بهما ".

أما المادة 33 فقد نصت على حق الصحفي في الوصول إلى مصدر المعلومة باستثناء حالات حددها القانون و هي المعلومات التي تمس بـ:

- سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول؛
- أمن الدولة و /أو السيادة الوطنية و/او الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية؛
- سرية التحقيق الابتدائي و القضائي؛
- بالمصالح المشروعة للمؤسسات بحيث يهدد استقرارها؛
- بالحياة الخاصة للغير و حقوقهم.

ثالثا- ضبط الممارسة الإعلامية

من بين الأجهزة التي أقرها القانون العضوي 23-14 لضبط حرية ممارسة النشاط الإعلامي الإعلام إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و الصحافة الالكترونية و هي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال الإداري و المالي[1]، كما نص هذا القانون على إنشاء سلطة وطنية مستقلة لضبط السمعي البصري ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري و المالي[2].

إن خضوع الإعلام إلى سلطتي ضبط مستقلتين إداريا و ماليا يعطي ضمانة أكثر لحرية الممارسة الإعلامية و عدم تدخل السلطة التنفيذية في النشاط الإعلامي.

و استخلاصا لما سبق يتبين لنا أن حرية الإعلام في الجزائر، كرست من خلال النص عليها دستوريا، و كذلك من خلال قوانين الإعلام المتعاقبة، و التي كان آخرها القانون العضوي 23-14 الذي تم إقراره بعد مشاورات مع رجال الإعلام، و الذي كان محل نقاش واسع قبل المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان.

[1]- المادة 13 من القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام

[2]- أنظر المادة 14 منن القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام

خلاصة الفصل:

رغم صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 إلا أنه كرس هيمنة الحكومة و سيطرتها على النشاط الإعلامي، و جعله حكرا على الدولة نتيجة سيطرة النظام السياسي في هذعه الفترة، التي تتسم بهيمنة الأحادية الحزبية و انعكاساتها على المجال الإعلامي بداية بإنشاء الجرائد الوطنية، و تأميم الصحافة الاستعمارية مع تسخير الإعلام للدعاية السياسية و تمجيد نشاط الحكومة.

بعد إقرار دستور 1989، و صدور قانون الإعلام لسنة 1990 الذي مهد الطريق لفضاء إعلامي حر، إلا أن هذا الفضاء الحر ما لبث أن زالت ملامحه بعد إقرار قانون الطوارئ، لتعرف حرية الإعلام تراجعا إلى غاية صدور قانون الإعلام لسنة 2012، الذي أسس لحرية إعلامية شملت مجالات الإعلام المختلفة المكتوبة و السمعية البصرية، و التي تكرست بصدور القانون رقم 14-04 المتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الصادر مؤخرا، و الذي جاء بعد إقرار دستور 2020.

خاتمة

- **خاتمة**

إن حرية الإعلام في التشريع الجزائري باعتباره العنوان الأساس الذي تتمحور حوله اشكالية دراستنا، و التي جاءت لتبحث عن تجليات هذه الحرية، التي نصت عليها اغلب المواثيق الدولية و الاقليمية، تترجمها مختلف قوانين الإعلام المتعاقبة في بلادنا، منذ عهد الأحادية الحزبية، إلى مرحلة التعددية الحزبية، الذي كان مؤشرا لعهد جديد لحرية الرأي و التعبير و الاعلام، و عليه تم تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- ضمان المشرع لحرية الصحافة و الإعلام من خلال قوانين الإعلام المتعاقبة مع احترام ثوابت الأمة و قيمها، و حقوق الإنسان؛

2- احتكار الدولة لوسائل الإعلام في مرحلة الحزب الواحد، و توجيهها لتكريس الأيديولوجية الاشتراكية، و هذا ما أكد عليه قانون الإعلام لسنة 1982 الذي نصت المادة الثانية؛

3- أن صدور قانون الإعلام 90-07 إلى انفتاح إعلامي لم تشهده الجزائر من قبل، و خلق ديناميكية كبيرة في المشهد الإعلامي، خاصة الصحافة المكتوبة، لكنه عرف تراجعا بعد إقرار حالة الطوارئ؛

4- فتح القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الباب أمام الخواص لممارسة نشاط السمعي البصري بحرية، هذا النشاط الذي كان محتكرا من طرف الدولة لمدة طويلة، و قد تدعم هذا الحق بصدور قانون نشاط السمعي البصري رقم 14-04؛

5- يعتبر القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 خلاصة لقوانين الإعلام السابقة حيث حمل في طياته النص على حرية الإعلام و ضمانات ممارسة هذه الحرية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا- قائمة المصادر

❖ **القرآن الكريم**

❖ **الدساتير**

1- دستور 1963

2- دستور 1989

3- دستور 2020

❖ **الاتفاقيات الدولية**

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب

6- الميثاق العربي لحقوق الانسان

❖ **القوانين**

1- القانون قم 82-01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402، الموافق 06 فبراير 1982، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 6 بتاريخ 09 فبراير 1982

2- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410، الموافق 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 04 افريل 1990

3- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012

4- القانون 14-04 المؤرخ في ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014

5- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر 2001/34

❖ **الأوامر**

1- الأمر 525/68، الصادر بتاريخ 09-09-1968، المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، ج ر عدد 17، بتاريخ 17-09-1968

❖ **المعاجم**

1- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار طادر، ط 4، بيروت، لبنان، 2005

2- ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، 1119 كورنيش النيل، القاهرة، مصر

3- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الإعلام، دار الكتاب اللبناني، ط2، بيروت، 1994

4- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج1

ثانيا- قائمة المراجع

❖ **الكتب**

1- علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام و المجتمع، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014

2- ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، جويلية 1985

3- إسماعيل معراف، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007

4- بسام عبد الرحمان الجرايدة، الإعلام و قضايا حقوق الانسان، د. ط، عمان الأردن، 2013

5- حورية يونس الخطيب، الإسلام و مفهوم الحرية، دار الملتقى للطباعة و النشر، ط1، قبرص، 1993م

6- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي و التعبير، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2009

7- زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

8- سامي ذبيان، الصحافة اليومية و الإعلام، دار المسيرة للطباعة و النشر، ط2، بيروت، لبنان، 1987

9- طلعت همام، مائة سؤال عن الإعلام، موسوعة الإعلام و الصحافة، مؤسسة الرسالة بيروت و دار الفرقان، ط 2، عمان، 1985

10- عبد الرزاق محمد الديليمي، إشكاليات الإعلام و الاتصال في العالم الثالث، مكتبة الرائد العلمية، ط 1، عمان، 2004

11- عبد العظيم عبد السلام، حقوق الانسان و حرياته العامة، دار النهضة العربية للطبع و النشر و الإشهار، بيروت، لبنان،2007

12- عبد الكريم الحيزاوي، الدليل التدريبي حول حقوق الانسان للإعلاميين، الطبعة الأولى، تونس، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، 2006

13- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ج2، برتي للنشر، الجزائر، 2009

14- عزت القرني، طبيعة الحرية، دار قباء للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2002م

15- عيسى عبد الباقي، الصحافة الاستقصائية و صناعة القرار السياسي، دراسة في المدخل الرقابي لوسائل الإعلام، دار العلوم للنشر و التوزيع، القاهرة، 2014

16- فارس جميل ابوخليل، وسائط الإعلام بين الكبت و حرية التعبير، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2011

17- فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام و الاتصال، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، ط4، القبة، الجزائر، 2013

18- محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، ط 2، القاهرة، 1999

19- محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007

20- محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، ط1، 2009 م

21- محمد قدور بومدين، حقوق الانسان بين السلطة الوطنية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع ، الأردن، 2010

22- محمد محمود سفر، الإعلام موقف، مطبعة تهامة، ط1، السعودية، 1982

23- محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر و وسائل الرقابة، د.ط، دار الثقافة،الجزائر

24- محمود علم الدين، مقدمة في الصحافة، الدار العربية للنشر و التوزيع، ط2، القاهرة، 2012

25- نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 198

26- يحي الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974

❖ **الرسائل الجامعية**

- **أطروحات الدكتوراه**

1- بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري و القيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، فرع قانون الإعلام، جامعة سيدي بلعباس، 2019/2018

2- بوبكر محمد الأمين مصطفاوي، ضوابط حرية الإعلام في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023/2022

3- جميلة قادم،الآداء الإعلامي في الجزائر بين الحرية و المسؤولية في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية 1990-2015، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017م

4- دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2018

5- سامي علي مهني، الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة – دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين –، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال تخصص إعلام و اتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019

6- سعودي باديس، حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر و المغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه علوم، في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014

7- فاطمة الزهراء تينو، البعد المحلي في الصحافة الجزائرية، دراسة في مضمون يوميتي الخبر و الشروق اليومي، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2011

8- نور الدين فليغة،أطروحة دكتوراه بعنوان المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

- **مذكرات الماجيستير**

1- أمينة مزيان، تجربة الانفتاع الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص- دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق و النهار -، مذكرة ماجيستير، في علوم الإعلام و الاتصال، تخصص وسائل الإعلام و المجتمع، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015/2014

2- رحال سهام، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

- **المقالات**

1- بن بوزة صالح، السياسة الإعلامية الجزائرية: من ثوابت الأحادية إلى تحولات و تحديات مرحلة التعددية، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 25، العد 02 (2023)

2- جمال بلفردي، الجزائر عشية الاستقلال و أزمة صيف 1962 " الأطرف، المواقف، الإفرازات "، مجلة الإحياء، مجلد 20، عدد 25، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، جوان 2020

3- جنادي نسرين، الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

4- دريدي عبد القادر، قانون النشاط السمعي البصري رقم (04-14) ظروف الاستصدار و تساؤلات المقصدية التشريعية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العد 2، جامعة بشار، 2021

5- سرور طالبي، الحق في الاعلام و ضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان،مجلة الاجتهاد القضائي، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر بسكرة

6- السعيد دراجي، معوقات حرية الممارسة الصحفية في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،العدد 28، د سنة نشر، كلية علوم الإعلام و الاتصال و السمعي البصري، جامعة قسنطينة 3

7- سلامن رضوان، علي مهني سامي، ضمانات حرية الإعلام في الجزائر خلال قانوني 1990 و 2012، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد التاسع، 2018 المجلد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة

8- قايدي سامية، التطور التشريعي للحق في الإعلام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

9- كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق و الحريات العامة و أنواعها، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات و البحوث القانونية)

10- لعقاب محمد، حرية الاعلام في قوانين الاعلام الجزائرية 1982-1990-2012، المجلة الجزائرية للاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3 ، 2014

11- نور الهدى عبادة، قانون الإعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت و المتغير، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، المجلد2، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018.

ثالثا- مواقع الكترونية

- موقع رئاسة الجمهورية https//:el-mouradia.dz

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمــة	**1**
الفصل الأول: حرية الإعلام في التشريع الدولي	**6**
المبحث الأول: الأساس المفاهيمي لحرية الإعلام	**6**
المطلب الأول: مفهوم مصطلح الحرية	**6**
الفرع الأول: تعريف مصطلح الحرية	**7**
أولا التعريف اللغوي لمصطلح "الحرية"	**7**
ثانيا– التعريف الاصطلاحي لـ "الحرية"	**7**
ثالثا– مصطلح "الحرية" و مصطلح "الحق"	**10**
الفرع الثاني: أنواع الحريات	**13**
أولا– الحقوق الشخصية	**13**
ثانيا– الحريات الفكرية	**14**
المطلب الثاني : مفهوم مصطلح "الإعلام"	**16**
الفرع الأول: تعريف مصطلح "الإعلام"	**16**
أولا– التعريف اللغوي لمصطلح "الإعلام"	**16**
ثانيا– التعريف الاصطلاحي لـ "الإعلام"	**17**
الفرع الثاني: وظائف الإعلام و أهميته	**18**
أولا– الوظيفة الإخبارية	**19**
ثانيا– وظيفة التوجيه و صناعة الرأي العام	**19**
ثالثا– مدلول عبارة "حرية الإعلام"	**20**
المبحث الثاني: الأساس القانوني الدولي لحرية الإعلام	**22**
المطلب الأول: الحق في حرية الإعلام على المستوى الدولي	**22**

الفرع الأول: حرية الإعلام في ميثاق الأمم المتحدة	**22**
الفرع الثاني: حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	**23**
الفرع الثالث: حرية الإعلام في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	**24**
المطلب الثاني: الحق في حرية الإعلام في المواثيق الإقليمية	**26**
الفرع الأول: حرية الإعلام في الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية	**27**
أولا- الحق في حرية الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	**27**
ثانيا- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**30**
الفرع الثاني: حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب	**32**
الفرع الثالث: حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**33**
خلاصة الفصل	**35**
الفصل الثاني: ضمانات حرية الإعلام في التشريع الجزائري	**37**
المبحث الأول: حرية الإعلام في ظل الأحادية الحزبية	**37**
المطلب الأول: مرحلة هيمنة الحكومة و الحزب	**37**
الفرع الأول: إنشاء الجرائد الوطنية	**38**
الفرع الثاني: تأميم الصحافة الاستعمارية	**39**
المطلب الثاني: حرية الإعلام في مرحلة التوجيه و التقنين	**41**
الفرع الأول: الإعلام أداة للدعاية السياسية	**41**
الفرع الثاني: حرية الإعلام من خلال قانون الإعلام لسنة 1982	**43**
أولا- الملكية العامة في إصدار الصحف	**44**
ثانيا- تنظيم النشاط الصحفي	**45**
ثالثا- الأحكام الجزائية للمخالفات الصحافية	**46**
المبحث الثاني: حرية الإعلام في ظل التعددية الحزبية	**47**
المطلب الأول: تجربة الانفتاح الإعلامي في الجزائر	**47**

الفرع الأول: بوادر الانفتاح الإعلامي خلال الفترة 1989-1992	**48**
أولا- الصحف الحزبية	**49**
ثانيا- الصحف المستقلة (الخاصة)	**50**
ثالثا- الصحف العمومية (الحكومية)	**50**
الفرع الثاني: مظاهر الانفتاح الإعلامي خلال الفترة 1992-2011	**50**
المطلب الثاني: واقع التعددية الإعلامية في التشريعات المستحدثة	**53**
الفرع الأول: حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام لسنة 2012	**53**
أولا- حرية إصدار الصحف و ملكيتها	**54**
ثانيا- حق الوصول إلى مصادر المعلومات و الأخبار	**54**
ثالثا- عدم التدخل المباشر للسلطة	**54**
الفرع الثاني: حرية الإعلام في ظل قانون الإعلام السمعي البصري 2014	**55**
الفرع الثالث: حرية الإعلام في ظل القانون العضوي 23-14	**57**
أولا- النشاط الإعلامي و حرية ممارسته	**57**
ثانيا- حق الصحفي في الممارسة الإعلامية	**58**
ثالثا- ضبط الممارسة الإعلامية	**59**
خلاصة الفصل	**60**
خاتمة	**62**
قائمة المصادر و المراجع	**64**
الفهرس	**72**
الملخص	**75**

- **ملخص:**

يلعب الإعلام دورا جوهريا سواء بالنسبة للمجتمع أو الدولة، باعتباره وسيلة لنشر الأخبار و المعلومات التي تهم الفرد و المجتمع، كما يؤدي الإعلام دورا مهما في تحقيق التنمية في الدولة من خلال صناعة الرأي العام و توجيه الجماهير لتحقيق الأهداف الوطنية، و الأصل في الإعلام أن يكون حرا باعتباره وجها من أوجه حرية الرأي و التعبير، و هذا ما أكدت عليه معظم المواثيق الدولية و الإقليمية، و التي اعتبرت حرية الإعلام حقا من الحقوق الأساسية للإنسان.

كما أكد المشرع الجزائري على حرية الممارسة الإعلامية التي تطورت عبر مختلف قوانين الإعلام المتعاقبة، لتكرس بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام الذي يهدف إلى الارتقاء بالإعلام الوطني و تنظيم الممارسة الإعلامية.

- ***Abstract**:*

The media plays a crucial role for both society and the state, serving as a means to disseminate news and information important to individuals and the community. Additionally, the media plays a significant role in achieving national development by shaping public opinion and guiding the masses towards national goals. Fundamentally, the media is meant to be free, representing an aspect of freedom of opinion and expression. This principle is affirmed in most international and regional charters, which regard freedom of the press as a basic human right.

The Algerian legislator has also emphasized media freedom, which has evolved through successive media laws. This has been enshrined in Organic Law No. 23-14 related to media, which aims to advance national media and regulate media practices.

Republic Of Algeri The People's Democratic
Ministry Of Higher Education And Scientific Research
Abbes Laghrour University of Khenchela
Faculty Of Law And Political Sciences
N...../A L U K/F L P S/2023/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
رقم:. / ج ع ل خ/ك ح ع س/2024/2023

السنة الجامعية: **2024/2023**

القسم: الحقوق

تصريح شرفي

أنا الطالب (ة)

الاسم واللقب: هاملي فيصل

تاريخ و مكان الازدياد: 10 ماي 1971

رقم بطاقة التعريف الوطنية: 117910061

المستوى: السنة الثانية ماستر تخصص: قانون إداري

المنتسب لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة لغرور خنشلة

أصرح بشرفي انه وعند التحضير والإعداد لانجاز مذكرة الماستر في ذات التخصص

الموسومة بـ: حرية الإعلام في التشريع الجزائري

التزمت بالشروط العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة العلمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

بناء عليه وفي ذات السياق أتعهد بتحمل كامل المسؤولية القانونية التي يمكن أن تترتب نتيجة الإخلال بالقوانين والتنظيمات المتصلة بقواعد الأمانة والنزاهة العلمية.

حرر هذا التصريح لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

توقيع الطالب(ة)